جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

إعداد الطالب
- بوشريـط محمـد
- براهيمـي فهيمـة

تحت إشراف الاستاذ
- بطاطاش نذير

لجنة المناقشة

الاستاذ:.....رئيسا

الاستاذ: بطاطاش نذير.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

تاريخ المناقشة.../.../.....

تشكرات

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته و الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته.

الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه و الصلاة و السلام على نبيه المصطفى و على اله و صحبه أجمعين.

و لكي لا نكون ممن قال فيهم رسول صلى الله عليه و سلم:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فانه مهما صغنا من عبارات الشكر و الثناء فإنها تبقي قاصرة عن الفاء و لوجه من الحق لأستاذنا الفاضل الذي تكرم بالإشراف على إعداد هذا العمل "الأستاذ بطاطاش نذير" فقد أفاض علينا من عمله ووقته إرشادا و توجيها و متابعا و كان دائما محل ترحب لنا و في أي وقت

شكرا لك أستاذنا و جزاك الله خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالمشاركة في مناقشة و تقويم هذا العمل.

ونختم بالشكر لكل من ساعدت من بعيد أو من قريب في انجاز هذا العمل

جزآهم عن خير جزاء

- إلى والدي و والدتي حفضهما الله
- إلى أشقائي سعيد، حكيم ، و حمو و أختي العزيزة فتيحة أطال الله في عمرهم
- إلى كل الأصدقاء الذي كانوا معي خلال مشواري الدراسي الجامعي و ساندو في انجاز هذا العمل و لو بنصيحة من زميل مناصرية بلال و الأخ حمري موسى فكما يقول المثل فرب أخ لم تلده أمك
- إلى أستاذي المشرف الذي لطالما صبر و تحمل معي مشقة هذا العمل بطاطاش نذير
- إلى التي قضت معي أحلى و أصعب الأوقات في مشواري الدراسي و التي تواصلت معها بالمحبة و المودة إلى نبع المشاعر و العطاء إلى رمز التضحية و الصبر إلى الأم الغالية .
- إلى مثل الشهامة و الشجاعة إلى سندي في الحياة و الدعم إلى والدي عبد الحميد.
- إلى زوجتي الحنونة فهيمة التي قضت معي أحلى و أصعب الأوقات في مشواري الدراسي رمز التضحية و الصبر التي قاسمتي أحلامي و أمالي ليحفظك الله.

محمد

- إلى الروح الزكية الطاهرة جدتي رحمها الله إلى والدي و والدتي حفظهما الله.
- إلى أخي العزيز عمر و شقيقاتي كل باسمه
- إلى جدتي و جدي حفظهما الله و أطال في عمرها إلى أخوالي و عائلتيهما.
- إلى رمز التضحية و الصبر إلى التي أعيش بها صديقي في جميع مواقف حياتي إليك أمي اهدي ثمرة العمل.
- إلى أستاذي المشرف الذي لطالما صبر و تحمل معنا مشقة هذا العمل نذير بطاطاش
- إلى زوجي الذي قضى معي أحلى و أصعب الأوقات في حياتي و مشواري الدراسي و الذي كان حجر الأساس في انجاز هذا العمل
- إلى هؤلاء جميعا أهدى هذا العمل

نهيمة

المقدمة

الحرب واقع لازم الإنسان منذ بدئ الخليقة، وقد اتسمت الحروب قديما بالقسوة والوحشية والتي غادت بالمعانات والآلام الشديد على بني البشر، إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان[1]، مما دفع الإنسان إلى التفكير لوضع حد لهذه الحروب، إذ لا يمكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتعرض له الإنسان اليوم لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين خطورة هذه الجرائم وما ترتبه من أضرار جسمية[2].

فتعتبر الحرب العالمية الأولى والثانية من أبشع الحروب والتي شهدت أبشع صور العنف التي اجتاحت العالم.

تعد الجرائم الدولية من أقدم الجرائم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر، التي عاشها العالم وما خلفتها من دمار شامل وملايين من الضحايا والأبرياء، والانتهاكات الخطيرة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن اجل ذلك تكاثفت الجهود الدولية لوضع حد لهذه الجرائم، وذلك عن طريق تطوير القانون الدولي العام وتدوين

د.[1]عمر محمود المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ص 15. رسالة الدكتوره دار الثقافة للنشر عمان الأردن 2008.

[2] خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية ص 9. لنيل شهادة الماجستير القانون الجنائي الدولي

قوانين وأعراف الحرب فأثمرت في هذا الشأن عن عدة معاهدات دولية تم بموجبها فرض قيود على سلوك الجيوش وواجباتها وحضر استعمال بعض الأسلحة الخطيرة في الجرائم أهمها: اتفاقية جنيف لعام 1864 وإعلان سان بترسبورغ عام 1868 ثم إعلان مشروع بروكسيل عام 1874 والذي مهد لعقد مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 و1907 م.

وقد ساهمت الأمم المتحدة بدورها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أعمال معتبرة في هذا المحال من اجل تحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف 1949 من بعده، إلا أن الحروب لم تزول والآلام التي ما انفكت تولدها، والتي حملت في طياتها صيانة كبيرة لحقوق الفرد أثناء النزاعات المسلحة.

إضافة إلى هذا التطور في القواعد القانونية التي عملت الجماعة الدولية إلى تطوير القضاء الجنائي الدولي، وذلك بعد أن أصبح الفرد يلعب دورا هاما في المجالات الدولية والاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية واعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي، وخاصة بعد إن ظهر انه قادر على ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فتضاعفت

جهود المجتمع الدولي المتعلقة بمسؤولية الفرد الجنائية وتوقيع الجزاء عن ارتكاب الجرائم الدولية.[1]

لم تظهر المسؤولية الجنائية الفردية إلا بظهور المحكمتين الجنائيتين العسكريتين "نورمبورغ" و"طوكيو" بموجب اتفاقية لندن لعام 1945 المختصتان بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد أكد ميثاق نورمبورغ على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المادة السادسة منه ويتضح بذلك استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة والتي تبقى منحصرة في المسؤولية المدنية فقط.[2]

ثم تم التأكيد على هذا المبدأ في كل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا اللتان أنشأتا من قبل مجلس الأمن، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتم بالفعل إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب بموجب القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1993، وقد مارست هذه المحكمة مهمتها في محاكمة القادة من المجرمين في يوغوسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي: كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب، والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي، فقرر مجلس الأمن بموجب قرار رقم 955 في نوفمبر 1994 على إنشاء محكمة رواندا لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي،

[1] فريزة بن سعدي ص 02. المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير. جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

[2] فريزة بن سعدي المرجع السابق ص 03.

والتي تم ارتكابها بين أول من كانون الثاني إلى حادي والثلاثين من كانون الأول عام 1994 (1 جانفي _ 31 ديسمبر)[1]

ومن المستقر عليه في القانون الجنائي الدولي انه لقيام المسؤولية الجنائية، يجب أن تتوفر على شروط مثل حصول خرق الالتزامات الدولية من قبل احد أشخاص القانون الدولي، وحدوث ضرر لأشخاص من القانون الدولي، وأيضا إسناد العمل الغير المشروع. إلى ذلك الشخص لتقرير المسؤولية الجنائية، ولكن لا يجوز الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حال الإثبات عنها.

ومن موانع المسؤولية الجنائية الدولية، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من الأسباب لامتناع المسؤولية الجنائية، غير انه لم يفرق بين أسباب الإباحة، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية فعبر عن هذه الأسباب كلها تحت اسم "امتناع المسؤولية الجنائية " في المادة 31 من النظام الأساسي والمتمثلة في حالة الجنون، السكر، الاضطراري، الدفاع الشرعي، الإكراه، كما فتحت هذه المادة المجال لإدراج أسباب أخرى، مستمدة من النظام نفسه، ومن القانون الواجب تطبيقه على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من النظام الأساسي[2].

[1] خالد محمد خالد المرجع السابق ص 10.

[2] فريزة بن سعدي –المرجع السابق ص 78.

-أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع أي المسؤولية الجنائية الفردية في كون أن وجود القواعد القانونية الجنائية تعتبر من أهم الضوابط لصيانة قيم ومصالح الإنسانية ،وهذا من أجل تحقيق العدالة التي يحلم المجتمع الدولي بها إزاء مرتكبي الأفعال الإجرامية، وذلك بعد استبعاد فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية لصعوبة تقرير مسؤولية الدولة، لهذا تم إقرار هذه المسؤولية، والتي لم تظهر رسميا إلا بظهور المحكمة العسكرية لنورمبورغ بموجب اتفاقية لندن 1945 ،والتي كانت أحكامها تستهدف مواطنين سامين في الحكم النازي ،وليس الأفراد العاديين فقط، ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات مبدأ السلام والأمن الدوليين.[1]

دوافع اختبار الموضوع:

إن وجود القواعد القانونية الجنائية وهذه المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهم الضوابط لصيانة وحماية قيم ومصالح إنسانية التي تسعى إلى تحقيق العدالة التي يحلم المجتمع الدولي به إزاء مرتكبي تلك الأفعال الإجرامية من جهة ومن جهة أخرى السبب في الاختيار راجع إلى ميولنا لهذا الموضوع باعتباره موضوع حساس وجوهري يمكننا من معرفة دور فعالية هذه المحاكم في معاقبة هؤلاء المسئولين عن انتهاك مبدأ السلم والأمن الدوليين.

وهو ما لم يقم به مجلس الأمن (حفظ السلم والأمن الدوليين) إزاء جرائم الحرب والانتهاكات الجسمية للقانون الدولي التي ترتكبها القوات الإسرائيلية في الأرض العربية المحتلة وضد أبناء الشعب العربي الفلسطيني منذ ما يزيد عن نصف قرن من الزمن.[1]

ولكن نظر للانتقادات التي وجهت لهذه المحاكم المؤقتة والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي وأعراف الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية، أو في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي ظهرت الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما أدى إلى تكثيف الجهود الدولية من اجل التوصل إلى إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما الدور الذي اضطلعت عليه الأمم المتحدة في هذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي وللجنة التحضيرية أن أنشأت لهذا الغرض، وتم ذلك بنجاح. إذ تمخضت عن هذه الجهود المبذولة إقرار نظام روما الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية والذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما (ايطاليا) ودخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، واسند بهذا النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بموجب النظام الأساسي للمحكمة بشكل موضوعي للنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة وعلى رأسها جرائم ضد الإنسانية، وقد تم تأكيد هذه المسؤولية بشكل كبير في المادة 25 من نظام روما الأساسي.[2]

كما كرس النظام قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث ورد في ديباجة النظام الأساسي، أن المحكمة أنشأت خصيصا لتسليط العقاب ومتابعة الأشخاص المتهمين

---

[2] فريزة بن سعدي المرجع السابق ص 03-04.

بارتكاب الجرائم الدولية، وفق اختصاص تكميلي للقضاء الوطني. فمنحت هذه المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين وتوقيع المسؤولية الجنائية عليهم بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص كما أن الحصانة لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها. لكون العقاب والجزاء لكل من ساهم أو شجع أو حرض على ارتكاب جريمة من جرائم الحرب.

من حيث المنهج:

اعتمدنا في دراسة هذا البحث على النهج التاريخي لعرض لمختلف التطورات التاريخية ومراحل تطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. بدءا من معاهدات فرساي في 1919 وصولا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي للآليات القانونية في فرض أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من نظام المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "لروما".

أما بخصوص الإشكالية التي يمكن طرحها في مذكرتنا هذه فهي كالأتي:

ما مدى تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام المحاكم الجنائية الدولية؟

وعليه تقتضي الإشكالية المطروحة تقسيم المذكرة إلى فصلين بدأت بالمقدمة التي ارتأيا أن تكون بمثابة مدخل للموضوع.

يتضمن الفصل الأول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية المؤقتة والذي يتضمن مبحثين:

– المبحث الأول: خصص لدراسة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات مجرمي الحربين العالميتين

– المبحث الثاني: خصص لدراسة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم المنشاة من طرف مجلس الأمن

أما الفصل الثاني: نتناول فيه المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويتم عرضه في مبحثين:

–المبحث الأول خصص لنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

–المبحث الثاني: يتضمن تجسيد العملي للمسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثم نختم موضوعنا هذا بخاتمة بعض الملاحظات التي أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال الهدف المنشود من هذه المذكرة.

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية المؤقتة:

كانت نهاية الحرب العالمية الأولى أمل العالم في وضع حد لجميع الحروب إلا أن ذلك قضى دون تحقيق هذا الأمل، حيث وجد العالم نفسه بعد فترة من الزمن أمام أخطر وأشرس نزاع (الحرب العالمية الثانية) وما أسفرت عنهما من انتهاكات ومخالفات واعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان[1]، ساهمت هذه الأحداث في تطوير وبلورة قواعد القانون الدولي الجنائي وظهور فكرة القضاء الدولي الجنائي الذي لم يشهد له أي تطبيق سابق إلا خلال الحربين العالميتين وذلك على إثر إنشاء هيئات قضائية دولية لمساءلة الأفراد عن جرائمهم التي خلفت الملايين من الضحايا والمشردين، نظرا لقسوة وبشاعة وخطورة هذه الجرائم بدأت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية تلوح في الأفق، مما أدى إلى ظهور الحاجة الماسة إلى بيان وتحديد المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفي هذه الجرائم.

ولتوضيح ذلك نتطرق إلى دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد خلال محاكمات الحربين العالميتين (كمبحث أول) ونوضح في (المبحث الثاني) المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل المحاكمات الصادرة عن المحاكم المنشأة بموجب مجلس الأمن.

[1] مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مؤتة المملكة الأردنية الهاشمية، العدد الثالث، 2003، ص 128.

المبحث الأول:المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أثناء الحربين العالميتين الأول والثانية

كان للآثار الناجمة عن بشاعة الجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التفكير في إنشاء محاكم جنائية دولية لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم والأعمال أللإنسانية.

فقد تم التعدي على حقوق الإنسان بصفة صارخة في هذه الفترة (الحربين العالميتين) ولهذا الغرض أي للتصدي لمثل هذه الاعتداءات والتجاوزات الخطيرة التي ضربت عرض الحائط كل قوانين الحرب وأعرافه، تم تشكيل عدة لجان ومحاكم تحت تسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة[1]، وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية ووضع حد لهذه الانتهاكات بإقرار المسؤولية على مرتكبيها وعليه تكون دراسة هذه المحاكمات في مطلبين:

- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية 1.

- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية 2.

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 8.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الأولى:

تعد الخسائر الفادحة التي شاهدتها البشرية خلال الحرب العالمية الأولى، والتي شارك فيها العديد من الدول واستخدمت فيها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل ولم يلتزم فيه بمبادئ وأخلاقيات كانت قد أكدت الأمم بضرورة احترامها وتحت ضغط من الرأي العام العالمي الساخط على هذه الأحداث التي أزهقت الملايين، لم يكن أمام الدول المتحالفة التي كانت قد أوشكت على الانتصار بالحرب،[1] إلا أن تحقيق العدالة بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك بعد أن بدت قواعد مسؤولية الدولة عاجزة للانتهاكات التي أثيرت أمام الرأي العام الدولي نتيجة لقوانين الحرب وأعرافها.

وبعد أن وضعت الحرب الأولى أوزارها تشكل المؤتمر "التمهيدي للسلام" بباريس عام 1919 لجنة المسؤوليات،[2] بان يحكم مجرمي الحرب أمام محكمة دولية مستقلة، إلا أن الوفود الأمريكية واليابانية عارضت ذلك الاقتراح بشدة ثم قدمت اللجنة في النهاية تقرير

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحاكم الجنائية الدولية رسالة دكتوراه–عمان– دار الثقافة ص 117. المرجع السابق.

[2] تعد أول هذه المحاكم تلك التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في 25 يناير 1919 و الذي بموجب تم إنشاء لجنة "تحديد المسؤوليات" التي أقرت المسؤولية مثير الحرب حيث أدانت ألمانيا و النمسا لانتهاكها حياد بلجيكا و لكسمبورغ و تحديد المسؤولية الفردية لكبار ضباط الألمان و بعد تقرير هذه اللجنة أهم التقارير لإثارتها فكرة المسؤولية الشخصية التي مهدت في انبثاق معاهدة فرساي الموقع عليها في 28 جوان 1919 يتضمن الجزء السابع منها مجموعة من النصوص الخاصة بجرائم الحرب و جرائم السلام و المسؤولية الدولية تحت عنوان الجزاء تام من المواد 227–230– ص 12 بن فردية محمد.

للمؤتمر بتكون من "32" مادة تؤكد فيها على المسؤولية الجنائية الشخصية،[1] لمرتكبي الجرائم والذي انتهى إلى إبرام عدة معاهدات كان أهمها "معاهدة فرساي" في 28 جوان 1919.

انتهت الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء، بعد أن التزمت ألمانيا من خلالها بتسليم هؤلاء إلى الحلفاء لتتم محاكمة الطائفة الأولى ممن ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء، أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدول، بينما تتم محاكمة من ارتكبوا جرائمهم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية تتشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدولة المعنية.

تأثرت معاهدة فرساي التي عقدت في 28 يونيو 1919 بباريس بالمقترحات والواردة في تقرير الفقيهين "الارنود" Larnoude " ودي لابراديل" Delapradelle بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني "غيوم الثاني" وذلك لاستطلاع رأيهما في مدى مسؤوليته الشخصية من الناحية الجنائية عن الجرائم التي ساهم فيها خلال سنوات الحرب وقد انتهى الفقيهان في تقريرهما إلى اعتبار الإمبراطور مسئولا مسؤولية كاملة عن الجرائم المنسوبة إليه وانه يجب أن نحاكم أمام محكم تتناسب وجسامة الجرائم المرتكبة:

[1] حسينة شرون، تطور القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الدولية، ص 4-5.

فتجد المادة 227 في معاهدة فرساي أقرت بمسؤولية "غيوم الثاني" ملك ألمانيا بجرائم ضد الأخلاق وقدسية المعاهدات.

كما تضمنت المادتان 228و 229 من نفس المعاهدة في ذات الوقت نصوص تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية لكبار مجرمي حرب الألمان المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب.

وبهذا الصدد نتناول مسؤولية الإمبراطور الألماني "غيوم الثاني" ومحاكمة مجرمي حرب الألمان في لبيزغ ومسؤولية الأتراك على الجرائم المرتكبة من طرفهم.

الفرع الأول : مسؤولية "غيوم الثاني" إمبراطور ألمانيا

تعتبر محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غيوم الثاني" السابقة الدولية الأولى لمحاولة محاكمة رئيس دولة، نجد هذه المحاكمة أساسها في نص المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 والتي جاء بها أن "سلطان الدولة المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق ""غيوم الثاني" لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه وتتألف المحكمة من خمسة قضاة من خمسة دول الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، وايطاليا واليابان وسوف تعتمد المحكمة في قضاتها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين احترام الالتزامات

المتعلقة رسميا، والتعهدات الأخلاقية الدولية ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه وسوف توجه الدولة المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلبا تلتمس فيه تسليم الإمبراطور للمثول أمام المحكمة.[1]

وقد خالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الاعتداء، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان والمنتقد لفكرة تجريم الإمبراطور "غيوم الثاني" لعدد من الاعتبارات حيث اكتفت بإثبات وإقرار وإدانة الإمبراطور الألماني من الناحية الأدبية وسيكون ذلك كافيا لإظهاره أمام الرأي العام العالمي بخيانته الكبرى للمجتمع وانتهاكه لمبادئه الأخلاقية السامية.

وعلى الرغم مما جاء في نص المادة 227، من معاهدة فرساي إلا أن المحكمة الدولية لم تشكل، إذ فر "غيوم الثاني" مع ولي عهد إلى هولندا متنازلا عن العرش، ورفضت هولندا تسليمه مستندة في ذلك إلى بعض السلبيات التي شابت نص المادة 227 من معاهدة فرساي والتي كانت من بينها، أن نص المادة المذكورة لم تحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه "الإمبراطور" من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولا شك انه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات ذات الصبغة الأخلاقية، لتقرير مسؤولية جنائية لرئيس الدولة، لذا

[1] د.عمر محمود المخزومي المرجع السابق. صفحة 121.

– محمد بن فردية – المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن ابو غريب، رسالة لنيل شهادة الماجستير – جامعة الدول العربية 2008.

لم تطبق المادة 227 في الواقع العملي ولم تجري محاكمة الإمبراطور عن الجريمة العظمى ولم يتم إنشاء المحكمة الخاصة بسبب امتناع هولندا تسليمه بعد أن حصل على حق اللجوء إليها واحتجت هولندا بعد تسليمه كون مبدأ التسليم يتعارض مع دستورها، وإن تسليمه إلى أعدائه لا يضمن له محاكمة عادلة.[1]

وهذا ما يتناقض مع احد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية والتي تقضي انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[2]

ومما سبق يتضح أن نص المادة 227، من معاهدة فرساي لم يرى التطبيق الفعلي، وأصبح لدى الحكومة الهولندية أساس قانوني مشروع، لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم الإمبراطور للمحاكمة، ولكن لم تقدم أية طلبات ولم تمارس هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور، ويبدو ذلك واضحا من صياغة بعض مذكرة الحلفاء الموجهة للحكومة الهولندية، والتي تفيد أن المحاكمة التي كان يريدها الحلفاء كانت محاكمة ذات طابع سياسي وليس محاكمة جنائية، كما جاء النص عليها في المادة (227) من معاهدة فرساي.[3]

[1] محمد بن فردية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب رسالة لنيل درجة الماجستير – جامعة الدول العربية 2008 ص 107-109. المرجع السابق

[2] عبد الله المسري: المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2002، ص 16.

[3] عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي مطبوعات جامعة الكويت الطبعة الأولى 1978. ص.109

ولهذا لأول مرة في التاريخ، وبعد اتهام موجه للإمبراطور "غيوم الثاني" وتهربه من العقاب وباعتبارها سابقة أولى من نوعها يتم اتهام رئيس دولة بتهمة ارتكاب جريمة دولية، كما أتهم أربعة من المسئولين الكبار المشاركين معه في هذه الجرائم. ولهذا بقي هناك حتى توفي سنة 1941 رغم ذلك إلا أنه تعد خطوة أولى في إقرار المسؤولية الفردية ضد أكبر شخصية دولية.

الفرع الثاني: محاكمة كبار مجرمي حرب الألمان في ليبزغ:

جاءت المواد من (228 إلى 230) من معاهدة فرساي لتحدد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم، إذ نصت المادة 228 على أن " تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، ويطبق هذا النص حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها.[1]

ويتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنظمة أو إحداها بناء على طلبها كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب الذين تحددهم لها بالاسم أو بالرتبة أو بالوظيفة، أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية" .

[1] عمر محمد المخزومي، ص 123، المرجع السابق.

وهذا ما يعطي إشارة واضحة في إقرار مبدأ تسليم المجرمين، في حين أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من المادة 229 من نص معاهدة فرساي حيث نصت :

" يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، أما مرتكبو الجرائم الموجهة ضد رعايا عدة دول فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن، ويحق للمتهم في جميع الأحوال أن يختار محام للدفاع عنه ".

نجد أن هذه المادة ميزت بين فئتين من المجرمين:

1) **الفئة الأولى:** تتمثل في مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمه في إقليم دولة واحدة حيث يخضعون لاختصاص القضاء العسكري للدولة المعنية.

2) **الفئة الثانية:** وهم مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم في أكثر من دولة حليفة وهنا الاختصاص يعود إلى القضاء العسكري للدول مجسدا في محكمة عسكرية دولية مشكلة من ممثلي تلك الدول.

استجابة لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات، فقد قامت ألمانيا بإصدار قانون في ديسمبر 1919، أنشأت بموجبه "محكمة عليا" مقرها "ليبزغ" لتكون وحدها مختصة كدرجة

أولى وأخيرة بمحاكمة الألمان المطلوب بمحاكمتهم عن جرائم الحرب سواء كانت جرائم مرتكبة داخل أو خارج ألمانيا .[1]

طبقا للقانون الألماني فمن حق المدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحكمة، فكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعاواهم متضمنة دلائل إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوي .

تنفيذا لما استقر عليه الرأي العام الدولي، تقدم المجلس الأعلى للحلفاء يطالب فيه بمحاكمة 45 منهما من أصل بضع مئات من المتهمين وردت أسماءهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة المسؤوليات 1919، وبالفعل ابتدأت المحاكمة في ليبزغ في 28 مايو سنة 1921 وقامت بنظر (16) قضية أدين فيها (06) وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها.[2]

بذلك كانت محاكمات ليبزغ غير جادة وغير مقنعة لدول الحلفاء، ولذلك جاءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة، بمحاكمة مجرمي الحرب بالفشل رغم كل الصعوبات إلا أن محاكمات ليبزغ مثلت التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية.[3]

الفرع الثالث: محاكمة الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب:

[1] عمر محمود المخزومي ص 124 , 125 المرجع السابق

[2] عبد الحميد خميس "جرائم الحرب والعتاب عليها" رسالة دكتواره مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة 1955، ص 33.

[3] محمود شريف يسيوني المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية) الطبعة الثالثة ص 68 دار النهضة العربية . القاهرة 2002 ص 19.

إضافة إلى الأحكام التي تضمنتها معاهدة فرساي المبرمة بين الحلفاء وألمانيا فان معاهدة ("سيفر" الموقعة بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10اغسطس 1920 تضمن بدورها نصا يتضمن محاكمة الأتراك المتهمين بارتكاب مذابح في الأقاليم التي كانت تحت السيطرة الإمبراطورية العثمانية، فقد نصت المادة (230) من هذه المعاهدة على أن " تتعهد الحكومة العثمانية بأن تسلم لسلطات الدولة الحليفة، الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أغسطس سنة 1914 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، وفي حالة قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية فان حكومات الدول الحليفة تحافظ لنفسها بحق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة".

على الرغم من أن هذه المادة اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الإبادة عن الجرائم التي ارتكبت ضد "الأرمن واليونانيين"، إلا أن المحكمة المقترح إنشاءها لتحديد مسؤوليتهم. وفقا لهذه المادة لم تظهر إلى الوجود، وذلك لان المعاهدة ذاتها لم يصدق عليها، بل وحلت معاهدة "لوزان" المبرمة في 24 يوليو سنة 1923 محلها، ولم تشأ هذه الأخيرة أن تضع فكرة المسؤولية الجنائية موضع التطبيق، بل اتفق الطرفان على نص يقيد " العفو العام" في صفقة سياسية مع تركيا بحيث يسري على كل الأفعال التي ارتكبت أثناء الحرب، والاكتفاء بوضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل.

وبذلك تكون الاعتبارات السياسية قد غلبت في المعاهدات المبرمة مع كل من ألمانيا وتركيا على اعتبارات العدالة، ومع ذلك يبقى إبرام معاهدة فرساي على الأقل حدثا تاريخيا هاما ساهم في بلورة نكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وأظهر مدى الحاجة لإنشاء قضاء جنائي دولي محايد، وعادل، بعيدا عن الاعتبارات السياسية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية:

نتيجة للأحداث المتتالية التي شاهدتها الحرب العالمية الثانية منذ بدايتها، ما صاحب هذه الأحداث من فضائع وأعمال وحشية في الأعمال الحربية، فقد توالت التصريحات الدولية من الأطراف المحاربة، والتي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب.

بدأت تظهر فكرة عقاب مجرمي الحرب من جديد من خلال التصريحات الدولية، تصريح الحكومة البريطانية، الفرنسية، البولونية في 17 أفريل 1940،[1] وهو تصريح مشترك تحت عنوان "نداء للضمير العالمي" عبرت عن قلقها مما ارتكبته ألمانيا في الأراضي البولونية.

[1] محمد محي الدين عوض، دراسة في القانون الجنائي الدولي، محلية القانون والاقتصاد جامعة، القاهرة، مارس 1965، ص 183-184.

في 1941 استنكر الرئيس الأمريكي روزفلت باستنكار الأعمال الإرهابية التي قام بها الألمان في فرنسا على إثر موجة القتل الجماعي للرهائن،[1] وفي ذات اليوم الذي أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية تصريحه أصدر " ونستون تشرشل" رئيس حكومة بريطانيا تصريحه الذي أعلن فيه استنكار الجرائم التي قامت بها ألمانيا "بدم بارد" وأهم تصريح خلال هذه الفترة هو تصريح "سان جيمس بالاس" الذي عقد في 13 يناير 1942 بين الدول التسعة التي احتلتها ألمانيا (حكومات المنفى)[2]، أكدت على ضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء العمليات الحربية للمثول أمام محاكم جنائية، لمعاقبتهم مما ارتكبوه من جرائم احتلال وجرائم ضد الإنسانية وإرسالهم إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم حتى تتم محاكمتهم، وفي 17 أكتوبر 1942 صرح كل من روزفلت في واشنطن "وفيكونت سيمون"، رئيس مجلس اللوردات ووزير العدل في إحدى جلسات المجلس بأن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى، قد قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء في إنشاء لجنة دولية للبحث عن جرائم الحرب، وهذه اللجنة لها فروع في الدول المتحدة لإجراء التحقيقات في أراضيها، إلا أن دورها اقتصر على تحقيق جرائم الحرب فقط، ولم تقم بالدور المتوقع بسبب العجز المالي والفني. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تجسيد بإنشاء محكمتين جنائيتين:

– الأولى تختص بمحاكمة مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبية وهي محكمة نورمبورغ

[1] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر 1992، ص 53.

[2] تمثلت هذه الحكومة كل من "فرنسا، بلجيكا، اليونان، الكسمبورغ، النرويج، هولندا، بولونيا، نيكوسلوفاكيا، يوغسلافيا"

– الثانية تختص بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى محكمة طوكيو.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة نورمبورغ

تعتبر مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، إذ شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية، كان لها الأثر الأكبر في تطور القانون الدولي الجنائي، وبعد ذلك اجتمعت الدول الأربع الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وإنجلترا وفرنسا، بلندن ووقعت على اتفاقية هامة في 8 أغسطس 1945 تقرر فيها بإنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين،[1] وذلك بغض النظر ما إن كانوا متهمين بصفتهم الشخصية أو أعضاء في هيئات أو منظمات أو بالصفتين معا.

أولا: نشأة محكمة نورمبورغ:

تنفيذا للاتفاق الموقع من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية والحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (البريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) وإتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفيتية، ثم إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية وقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاق على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بعد تشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي حرب

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 136.

الألمان وألحق بهذا الإتفاق لائحة تعتبر جزءا متمما له، ويطلق عليها لائحة أو نظام نورمبورغ، والذي ينص على اختصاص المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الألمان الذين لا يمكن تحديد محاكمتهم في المحاكم الوطنية[1]، وقد كانت محكمة ذات صبغة خاصة ومؤقتة فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية فقد قضت دول الحلفاء أن يكون مقر المحكمة في برلين عاصمة ألمانيا، تطبقا للماد 22 من لائحة لنورمبورغ، ولكن الظروف حالة دون ذلك فكان المقر الذي عقدة أول محاكمة فيه هو مدينة لنورمبورغ، وتتألف هيئة المحكمة من أربعة قضاة، تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن بتعيين عضوا أصلي ونائب له من مواطنيها، ليحل محلهم حال تعذر حضوره لأي سبب، ويقوم بتشكيل المحكمة على مبدأ المساواة في التمثيل بين الدول الحلفاء.[2]

ثانيا: إختصاص محكمة لنورمبورغ:

فيما يخص اختصاص المحكمة فقد نصت المادة 6 من لائحة نومبورغ وتتمثل هذه الجرائم:

أ) الجرائم ضد السلام (السلم): أي إدارة وتحضير أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية والمساهمة في خطة مدبرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة.

[1] د حسينة شرون ، تطور القضاء الجنائي الدولي، ص 8.

[2] د عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 138.

ب) جرائم الحرب: أي انتهاك قوانين الحرب وعاداتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر، اغتيال المدنيين في الأقاليم المحتلة، سواء معاملتهم، إبعادهم من أجل العمل الإجباري أو لأي غرض آخر، اغتيال أو تدمير المدن.[1]

جـ) الجرائم ضد الإنسانية: كالاغتيالات، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد وكل فعل آخر لا إنساني ارتكب ضد المدانين قبل الحرب وخلالها، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو جنسية في الأقطار التي ارتكبت فيها ما كانت مرتبطة مع هذه الجريمة.[2]

قد جاء في أحكام محكمة نومبورغ " إن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي، لا يعاقب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم مهما كانت صفتهم فلا تعتد بالحصانة والمنظمات أو الهيئات الإجرامية وهذا ما يجسد المسؤولية الفردية أمام المحكمة وهذا ما يهمنا في اختصاصها الشخصي والموضوعي".

أما بخصوص اختصاص المحكمة الزماني: يحدد بالنظر في الجرائم التي اقترفها الألمان في فترة الحرب العالمية الثانية معناه أن الجرائم التي وقعت قبل أو بعد انتهاء الحرب فهو اختصاص للمحكمة.

---

[1] د حسينة شرون، المرجع السابق، ص 10-11.

[2] د رشيد محمد معنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد قانون المالية، مجلة حقوق الكويتية، السنة 15، العدد الأولى، أدار 1991، ص 345.

ديلمي لاميا: المرجع السابق 124-126.

كما تتضمن لائحة نومبورغ ثلاثين مادة مقسمة إلى سبع أبواب كل باب يبين ما يلي:

- الباب الأول: يبين تشكيلة المحكمة من المواد 1 إلى 5.
- الباب الثاني: يبين اختصاص المحكمة من المواد 6 إلى 13.
- الباب الثالث: يبين لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب من 14 إلى 15.
- الباب الرابع: ضمان محاكمة عادلة للمتهمين أمامها المادة 16.
- الباب الخامس: سلطات المحكمة وإدارتها من الموارد 17 إلى 25.
- الباب السادس: يتضمن الأحكام أو العقوبات من المواد 26 إلى 29.
- الباب السابع: مصاريف المحكمة المادة 30.

ثالثا: محاكمات نومبورغ (الأحكام الصادرة):

أما التطبيق العملي لمحاكمات نومبورغ فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة والقانون الواجب التطبيق، فإذا ما انتهت إجراءات المحاكمة يكون للمحكمة أن تصدر حكما على المتهم بالبراءة أو الإدانة، فإذا ثبت المتهم إدانته فإن المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة قد تضمنت أن يكون في استطاعة المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين ثبت إدانتهم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة.[1]

[1] حسيبة شرون، المرجع السابق، ص 11-12.

فقد اختارت هيئة المحكمة البريطانية (اللورد لورانس) رئيسا لها، وبعد إحالة أوراق الاتهام إلى المحكمة، حيث مثل أمام المحكمة الأولى جلساتها، وتم تقديم كبار مجرمي الحرب، الألمان لهذه المحكمة، حيث مثل أمام المحكمة نومبورغ 22 متهما من كبار زعماء النازية وبدأت محاكمتها من 20 نوفمبر 1945، وانتهت في 01 أكتوبر 1946، أي مدة إحدى عشر شهرا وعشرين يوما، وكانت جلسات المحاكمة بحضور القضاة وهيئة الإدعاء العام والمدعون و الصحفيون بعد تلاوة ورقة الاتهام وسماع أقوال المتهمين و دفوع الدفاع.[1]

في حالة إدانة أحد المتهمين والحكم عليه، ثم بعد ذلك اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا أدلة جديدة، تعتبر تشكيل تهمة جديدة ضد هذا المتهم فإنه يرسلها إلى لجنة الإدعاء للتحقيق المنصوص عليه في المادة 14 من لائحة نورمبورغ لكي تتخذ الإجراءات اللازمة في مصلحة العدالة.

وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية أحكامها بعقوبات متفاوتة، وصلت إلى حد الإعدام، إذ أصدرت حكمها بعد المداولة التي إستمرت يوما كاملا من 9/30 حتى 1946/10/01. إلا أنه لم يمثل أمامها إلا 22 منهما أما الاثنين الباقون فالأول إنتحر في زنزانته قبل محاكمته والثاني تمكن من الهروب.[2]

وتتمثل هذه الأحكام في :

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، 141-142.

[2] حسيبة شرون، المرجع السابق، ص 13.

أولا: الحكم بالإعدام شنقا، على 12 متهم وهم : (يبنتزوب، كالتنبرونز، روزنبرج، فرانك، فريك، تستريخر، سوكل، جودل، سايس، يورمان، كتيل، جورنغ الذي انتحر في زنزانته).

ثانيا: الحكم بالسجن المؤبد على ثلاث متهمين وهم: فونك، ريدر، هس، وهذا الأخير كانت هناك محاولات لإطلاق سراحه لكنها فشلت بسبب رفض الجانب السوفياتي.

ثالثا: الحكم بالسجن عشرين سنة، على المتهمين وهم: فون، نشيراخ، سبير.

رابعا: الحكم بالسجن 15 سنة: على فون نراث.

خامسا: الحكم بالسجن 10 سنوات على دوينتز.

سادسا: الحكم ببراءة المتهمين : شاخن، فون باين، هاترفرتزش.

ونفذ حكم الإعدام بحق منهم بعد انتحار "هيرمان جوربنغ Herman Goring"، ونفذت أحكام السجن بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا ثم تم إيداع المحكومين بالسجن (باندا) ببرلين في القطاع الخاص للسيطرة البريطانية ورفض مجلس الرقابة على ألمانيا طلب العفو الذي تقدم به المحكوم عليهم.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد أمام محكمة طوكيو:

بعد الأعمال الإجرامية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية في هذه الفترة عرف الشرق الأقصى، انتهاكات وحشية التي أسفرت بإصدار إعلان بوتسدام في 26 جويلية سنة

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي (أهم الجرائم الدولية الجنائية، منشورات حلي الحقيقة)، لبنان 2001، ص 257-258.

علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق صفحة 257-258.

1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية. والمملكة المتحدة وجمهورية الصين، والذي أيده لاحقا الإتحاد السوفياتي، توعد الجميع فيه بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة.

بعد ذلك كان إلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما ونجازاكي في أغسطس سنة 1945، أثره في توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في الثاني سبتمبر سنة 1945، والتي نصت على خضوع إمبراطور اليابان والحكومة للسلطة العليا للحلفاء.

في ديسمبر 1945 تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى[1] (FEC) بموسكو، وكونت اللجنة من أحد عشرة دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم " مجلس الحلفاء لليابان" في طوكيو.

في 19 يناير 1946 أعلن الجنيرال دوجلاس ماك أرثر، بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بإصدار بيان خاص بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFF تتخذ طوكيو مقرا لها، وصدف في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية.

[1] عمر محمود المخزومي، ص 148-149. المرجع السابق

أولا: نشأة المحكمة: تم إنشاء محكمة طوكيو بعد الإعلان الصادر عن الجنرال الأعلى لقوات الحلفاء الأمريكي "دوجلاس مارك أرثر" بالشرق الأقصى، وذلك لمحاكمة المسئولين اليابانيين وغيرهم، من جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الأولى من لائحة طوكيو.[1]

فقد تشكلت المحكمة من إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة[2]، منها دول حاربت اليابان بالإضافة إلى دولة محايدة هي الهند:[3] وذلك وفق للمادة (2) من لائحة طوكيو، واختارهم القائد الأعلى للسلطات قضاة هذه المحكمة وعين رئيسها على عكس محكمة نومبورغ فيكون طبقا للانتخابات وعين سكرتيرها العام أما بخصوص محكمة طوكيو لا يوجد اختلاف جوهري عن لائحة نومبورغ سواء من حيث الاختصاص، وسير المحاكمة، والمبادئ التي قامت عليها واتبعتها والتهم الموجهة للمتهمين، باستثناء بعض الأمور القليلة ومن أمثلتها ما جاء في تعريف جرائم ضد السلام، وطبقا للمادة 05 من لائحة طوكيو والتي توضح المسؤولية الشخصية، أي أن الجريمة ضد الإنسانية في نظام طوكيو لم تذكر بل حل محلها جريمة الإضطهاد وذلك لأسباب عرفية وسياسية.

[1] محمد عبد المنعم، عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجرعة الدولية، دار الجامعة الجديدة 2008، ص 300.

[2] هذه الدول هي: الو م أ، إ سوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، والفلبين، الهند.

[3] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

كما أن محكمة طوكيو رتبت المسؤولية الجنائية على كل من يرتكب جرائم دولية عما إرتكبوه أثناء الحرب العالمية الثانية،[1] دون استثناء، إذ لم تهتم بالحصانة ولا بمبدأ إعمال السيادة، ولا بمبدأ الأمر الصادر عن الرئيس الأعلى، سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا، وذلك لوضع حد للجرائم الفظيعة التي ارتكبت في حق الإنسانية التي اعتبرتها المحكمة أساسا قانونيا للمسؤولية الجنائية للفرد.[2]

أما الاختصاص الشخصي لمحكمة طوكيو فقد اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط، واستبعدت الهيئات أو المنظمات على غرار ما تم في نورميورغ، وذلك نجدها تعتد بالصفة الرسمية كطرف مخفف للعقاب في تقرير المسؤولية الفردية وذلك ما نصت عليه المادة (7) منها.

ثانيا: محاكمات طوكيو (الأحكام الصادرة):

استمرت محاكمات طوكيو من 19 أفريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948 أي ما يزيد على السنتين، وقد عقدت أولى جلساتها في 26 أفريل 1946، حيث أصدرت في نهايتها أحكاما بإدانة 26 متهم من العسكريين والمدنيين بعقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، وهي عقوبة غريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نومبورغ، كما لم يدان الإمبراطور " هيراهيتو" إمبراطور اليابان لأسباب سياسية، وتنفذ هذه الأحكام

[1] محمود عبد الرحمان بوبر، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة الكويت، ص 100.

[2] ديلمي لاميا، المرجع السابق، ص 87.

بأمر من القائد الأعلى " مارك آرثر" الذي يملك صلاحية تخفيف العقوبة أو تعديلها، حسب المادة (17) من اللائحة، ورغم التشابه ما بين المحكمتين، إلا أن قضاة محكمة نورمبورغ كانوا أكثر استقلالية وكفاءة من قضاة محكمة طوكيو.[1]

بسبب سيطرة الجانب الأمريكي على سير وإجراءات وإدارة المحكمة في طوكيو، إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم وخصوصا ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي في تلك الفترة بسبب الأخطاء المتعمدة للمعلومات حول إبعاد الأسلحة البكترويولوجية في منشوريا ومنع الإتحاد السوفياتي من الاستفادة منها.[2]

الفرع الثالث: تقييم محاكمات نورمبورغ وطوكيو:

لقد سجلت محكمتي نومبورغ وطوكيو نجاحا في مجال إقرار وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وذلك في إيجاد عدالة جنائية دولية منظمة من خلال المحكمتين، إلا أنه يتضح أن هناك قصورا واضحا ومستخلصا في مضمون ميثاقي نورمبورغ وطوكيو، مما أخذت عليها بعض العيوب والانتقادات هي :

أولا: مخالفتها لمبدأ حياد القاضي: ذلك لأن المحكمة تتكون من خصوم، مما يحقق التعارض بين مصالحهم (القضاة) ومصالح المتهمين، أين أصبح الخصم حكما في نفس

[1] حسيبة شرون، المرجع السابق، ص 14.

[2] شريف محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 39، المرجع السابق.

الوقت مع العلم أن الأصل المميز للقضاء هو حياد القاضي وذلك تماشيا مع مفهوم العدالة[1] ، وكان من لأوفق أن تتشكل هذه المحكمة من قضاة ينتمون إلى الدول المحايدة وفي حالة تعدد ذلك يكون من الأفضل أن يحاكم مرتكبو الجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنية.

ثانيا: غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني: في كلتا المحكمتين نجد محاكمات سياسية لا قانونية مما يطغى عليه طابع الانتقام مما أفقدها الحياد والموضوعية، فالانتقام يكون ضد أفراد الدول المنهزمة دون امتداده إلى مجرمي دول الحلفاء.

ثالثا: إهدار المبادئ القانونية للقانون الدولي الجنائي التقليدي: أي إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي، حيث الجرائم واجهت ضد السلام مشاكل أكثر صعوبة مع مبدأ الشرعية إذ لم توجد أي سوابق قانونية باستثناء محاولة فاشلة من القيصر الألماني "غيوم الثاني"، وذلك لمبدأ عدم رجعية القانون[2]، وذلك لخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن.

رابعا : تمييز المتهمين : أي هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين و لم تنجح في معاقبتهم و إدانتهم لارتكابهم تلك الجرائم، مما أدى إلى إفلات البعض من العدالة وهروبهم وعدم جدية في العقوبات للبعض الأخر.

[1] عمر محمود المخزومي، ص 147.

[2] لندة معمر يشوي، ص 63. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة) الطبعة للمنشرات بيروت 2006.

رغم العيوب و النقائص والانتقادات التي وجهت لمحاكمات الحرب العالمية الثانية، إلا أنها كانت انطلاقة لترسيخ مبادئ القانون الجنائي الدولي التي اعتمدت في محكمة نورمبورغ واعتبرت بمثابة نقلة حضارية وقانونية بمعنى سابقة قضائية دولية تصلح للاهتداء بها مستقبلا، كونها أول محاكمات دولية جنائية [1]، وبالأخص بالنسبة للمسؤولية الجنائية الشخصية عن جرائم الدولية الخاصة منها الجرائم ضد الإنسانية.

وما زاد أهمية محاكمات نورمبورغ في مجال القانون الدولي هو اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبادئها من خلال لائحتها التي أصدرتها الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946 قرار رقم 95 التي تم الاعتراف الدولي بهذه المبادئ واعتمادها في المحاكمات.

لذا يبقى لمحكمة نورمبورغ دورا هاما في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية، وإنها تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الجنائي الدولي، حيث نفذت العقوبات على المتهمين المحكوم عليهم دون اعتبار مراكزهم آو صفاتهم الرسمية.[2]

كما تعتبر محكمة طوكيو سابقة قضائية تدعم بشدة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل محايد، وأن المحاكمات التي أجريت أمامها والأحكام التي أصدرتها تعتبر تطبيق

[1] محمد يوسف علوان : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة الأمن و القانون العدد واحد ، سنة عشرة ، كلية الشرطة ، دبي ، يناير 2002 ص 13.

[2] حسين علي محسن البهادلي : حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي . أطروحة دكتوراه . مقدمة إلى الجامعة النهرين العراق . كلية الحقوق 2007 . ص 14

واقعي للقضاء الجنائي الدولي، يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي ونجاحه في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية المنشأة من طرف مجلس الأمن : (محاكم ظرفية)

منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو و حتى أوائل التسعينات من القرن العشرين، لم تنشا محاكم جنائية دولية ولم تنعقد محاكمات للمتهمين في جرائم دولية، على الرغم من وقوع جرائم دولية كثيرة، ومرافقتها مع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية التي لم تحرك مشاعر المجتمع الدولي،[2] ومع اختفاء الاتحاد السوفياتي كقوة عظمى وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة في الساحة الدولية وتهاوي الكتلة الشرقية في وجه أي تطور في مجال إنشاء قضاء جنائي دولي بإنتهاء الحرب الباردة التي طالما وقعت هذه الأخيرة.

نظرا للأحداث الأليمة والمجازر والفضائح التي ارتكبت في يوغوسلافيا منذ سنة 1991 ، حيث قام الصرب في يوغوسلافيا سابقا بارتكاب أبشع الجرائم في حق المسلمين من قتل المدنيين وإبادة القرى بأكملها ، حيث مارست في حقهم كل أنواع التعذيب النفسي

---

[2] حسينة شرون . تطور القضاء الجنائي الدولي ص 16 ، 17

والجسدي من اغتصاب جماعي منظم للنساء وقتل الأطفال، في نفس الوقت تعيش رواندا حربا أهلية بسبب صراع عرقي، وقبلي، بين قبيلتي "التوتسي" و"الهوتو"[1]، التي تدعمها القوات الحكومية، والتي بدورها يدعمها طرف قوي وهي دولة فرنسا، مما ارتكبت فيها أبشع جرائم القتل وجرائم الإبادة والتنكيل المقترفة عن طرف قبيلة الهوتو في 1994، والتي حصدت أرواح الميئات عن قبيلة التوتسي مما جعلت المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة أمام تحرك بالمطالبة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي دفعت بمحاكمتهم أمام محاكم دولية جنائية، مما جعل مجلس الأمن يلجاء إلى الوسائل القضائية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك وفقا للمادة (39) من ميثاقه وخولت له صلاحيات بأخذ تدابير مؤقتة وغير مؤقتة ما نصت عليه المادة (40 ، 41). وفي حالة فشل هذه التدابير يتدخل عسكريا.[2]

وفقا للمادة (42) من الميثاق.

وبهذا الغرض تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا سنة 1993 والمحكمة الجنائية لرواندا سنة 1994، مما جعل مجلس الأمن يتخذ خطوة مهمة في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك بتشكيل هاتان المحكمتان المؤقتتان طرفتان تخضعان

[1] حيث كانت يوغوسلافيا إحدى الدول الثلاث المؤسسة لحركة عدم الانحياز إلى جانب الجمهورية العربية المتحدة بزعامة جمال عبد الناصر والهند بزعامة نيهرو المرجع السابق، ص 153.

[2] علي عبد القادر القهوجي . القانون الدولي الجنائي أهم جرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية . منشورات حلبي الحقوقية . لبنان 2010 . ص 296 .

لمعاقبة جرائم معينة وقعت في دول معينة وفي زمن معين، وتنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مجرمي هذه الجرائم[1].

لذلك سنتناولهما بالدراسة في مطلبين :

المطلب الأول : محكمة يوغوسلافيا سابقا و **المطلب الثاني** : محكمة رواندا

المطلب الأول : محكمة يوغوسلافيا سابقا :

على اثر انهيار اتحاد جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي سابقا، وتفككه منذ عام 1991، سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال، ويرجع البعض إلى أن بوادر (الأزمة ليوغوسلافيا) بدأت تنفجر اثر وفاة الرئيس "جوزيف تيتو" عام 1980،[2] إذ اخذ الصرب للسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد الست (6)، وبدءوا بحملة التنكيل والاضطهاد بالأقليات، الأمر الذي كان له بالغ الأثر إلى جانب انهيار النظام الشيوعي في تشجيع الجمهوريات اليوغوسلافيا على استقلالها عن الاتحاد.

وقد بدأ هذا التفكك بإعلان كرواتيا وسلوفينيا استقلالها عن يوغوسلافيا في 25 جوان 1991، ولكن جمهوريتي صربيا وجبل الأسود أرادتا الاحتفاظ بشكل من أشكال الاتحاد فلم يرحبا بهذا الإعلان، وأعلنت القوات الاتحادية الحرب على كرواتيا وسلوفينيا ولم تنجح

[1] عبد الرحمان خلق . الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن العدد8 . 2008 ص 309.

[2] عمر محمد المخزومي ، المرجع السابق، ص 153.

الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدت لوقف القتال، وقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب وكرواتيا والمسلمين، أي حرب أهلية أو داخلية ولكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة إضافة إلى تدخل دول بخفاء وهي حليفة لمساندة الصرب مثل روسيا[1].

فقد ارتكبت في الحرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية وبصفة خاصة جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية فقتلوا المدنيين ودمروا القرى وقتلوا الأبرياء وارتكبوا أبشع ألوان التعذيب والمعاملة أللإنسانية والحجز التعسفي وأخذ الرهائن والإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في المقابر الجماعية والتطهير العرقي ...

وعلى الرغم من الجهود الأوروبية السابقة فلم تتوقف الاعتداءات الصربية مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر قرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمقاضاة الأشخاص والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة في 1991، وقد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بذات القرار،[2]

[1] الطاهر المنصور . النون الدولي الجنائي ، مركز الدراسات و البحوث القانونية . دار الكتاب الجديد . الطبعة الأولى 2000 ص141.

[2] قرار 771: يعتبر سياسة التطهير العرقي عمل يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بإعداد تقرير حول إنشاء هذه المحكمة وعملها في غضون 60 يوما[1]، ثم أصدار قرار رقم 827 يتضمن إنشاء أول محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد والأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم أللإنسانية، فقد اكتسبت وجودها في 25 مايو 1993 وتم تحديد مقر المحكمة بلاهاي بهولندا.

الفرع الأول: أجهزة محكمة يوغسلافيا سابقا واختصاصاتها

أولا: تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة:

1- **دوائر المحكمة:** تتألف من دائرتين للطعون:

- **الدائرة الابتدائية:** غرفة أول درجة تتكون كل واحدة منها من ثلاث قضاة.

- **الدائرة الثانية:** غرفة الاستئناف: تتكون من خمسة قضاة أي يديرهم 11 قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إستنادا لقائمة معدة من قبل مجلس الأمن، من رجال القانون المحايدين الذين ينتمون إلى هيئات دولية معروفة، وذلك ما حدد في المادة 13 من النظام الأساسي وعدد القضاة المحكمة 14 إستنادا للقائمة المعدة وهم قضاة مستقلون، كما

[1] محمد فاهد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، نشأة التعارف الإسكندرية 2005، ص375.

تم تعيين "كاسيسي أنتونيو" رئيسا لغرفة الاستئناف[1] وتمتد ولايته لمدة 4 سنوات لكل منه قابلة للتجديد.

2- مكتب المدعي العام: الذي يتم تعينه من قبل مجلس الأمن الدولي بناءا على ترشيح الأمين العام لمدة 4 سنوات، قابلة للتجديد ويعمل المدعي العام لجهاز مستقل عن المحكمة الذي يعتبر بمثابة سلطة اتهام وممثل النيابة، وينبغي أن تكون لديه كفاءة مهنية على أعلى مستوى وأن تكون لديه دراية واسعة لإجراء تحقيقات في القضايا[2]، ويبدأ في إجراء التحقيقات بحكم منصبه وبناءا على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير حكومية.

ولقد تم تعين القاضي "ريتشارد جولدستون" كمدعي عام للمحكمة في 08 يوليو 1994، وتقلد مهام منصبه في 15 أغسطس 1994.

3- قلم المحاكم: (مكتب التسجيل): يعد قلم المحكمة واحد من الأجهزة الثلاثة الرئيسية التي تتألف منها المحكمة وهو يضطلع بوظائف أساسية وفق للمادة 17 من النظام الأساسي[3]، يكون قلم التسجيل مسؤولا عن إدارة المحكمة، و أيضا إنشاء الهيكل اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية، يتكون من المسجل وعدد من الموظفين، يعينون من طرف الأمين العام

[1] ديلمي لاميا، ص 132. الجرائم ضد الإنسانية و المحكمة الجنائية الدولية للأفراد ،لنيل شهادة الماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 161-162.

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 162.

بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مهمته تقديم الدعم الإداري الضروري لسير عمل المحكمة.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا: حدد النظام الأساسي للمحكمة من الدباجة إلى غاية المادة 9 منه اختصاصات هذه الأخيرة وهي:[1]

1- الاختصاص الشخصي: وهو ما يهمنا – بنهاية عمل لجنة الخبراء التي شكلها مجلس الأمن، توافرت أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، وعلى رأسهم الرئيس سلوبودان ميلوزوبيج وكاراديتش رئيس جمهورية بوسنة السيربية، الأمر الذي بدت من خلاله أعمال لجنة الخبراء، وكأنها تهديد للمفوضات السياسية، حيث من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية حيال مسؤولية كبار مرتكبي الجرائم و"التطهير العرقي" والاغتصاب المنظم وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الإنساني.

لقد جاء في النظام الأساسي أن الأشخاص المعنيين بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيون دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منضمات إجرامية وغيرها، وذلك في المادة السادسة منه، على خلاف محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتين اقتصرا

[1] ديلمي لاميا، المرجع السابق، ص 132.

اختصاصها على بعض مجرمي الحرب أي امتداد اختصاص محكمة يوغسلافيا لمعاقبة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.[1]

2- الاختصاص الموضوعي: نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطتها محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي، التي ارتكبت في يوغوسلافا السابقة منذ عام 1991، بما يتلاءم مع نصوص النظام الأساسي الحالي، فنجد المادة الثانية[2] تتضمن قائمة الانتهاكات الجسمية لاتفاقية جنيف لعام 1949 مع ضرورة علم المتهم بان الشخص المجني عليه متمتع بحماية هذه الاتفاقيات. ثم أوردت المادة الثالثة[3] قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تخص المحكمة بالنظر فيها، والتي تجد أساسها في اتفاقيات لاهاي الرابعة سنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي تشكل كذلك جزءا من القانون العرقي.[4]

وتعطي المادة الرابعة للمحكمة الاختصاص بمساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وتتمثل في الأفعال التي يتم ارتكابها بقصد تدمير، أو إبادة مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا، مثل: قتل الأفراد الجماعة الإيذاء،

---

[1] حسينة شرون، تطور القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 19-20.

[2] من الأفعال التي أودعتها المادة الثانية من النظام الأساسي القتل العمد التعذيب أو المعاملة الغير الإنسانية التسبب عمدا تعمد حرمان أسير الحرب نفي أو قتل شخص مدى اخذ الرهائن.

[3] المادة الثالثة أودت تعددا لبعض الأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسمية لقوانين أعراف الحرب هي" استخدام الأسلحة سامة تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي قصف المدن نهي الممتلكات العامة أو الخاصة".

[4] محمود المخزومي المرجع السابق ص 165-166.

والإضرار البدني أو العقلي للأفراد هذه الجماعة، فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة، وذلك لتدمير مجموعة ماديا كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة النقل (الإبعاد) ألقسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

كما أعطت المادة الخامسة للمحكمة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهي كما حددتها المادة الخامسة، الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح، سواء كان ذو طبيعة دولية أم داخلية، وتكون مواجهة ضد السكان المدنيين، وقد عددت المادة الخامسة الأفعال الداخلة في إطار هذه الجريمة هي: القتل، الإبادة، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية.

2- **الاختصاص المكاني و الزماني:** فيما يتعلق باختصاص المحكمة من حيث المكان، فان المراد بإقليم يوغسلافيا السابقة، هو إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية.

أما من حيث الزمان فان اختصاص المحكمة يشمل الانتهاكات الجسمية التي ارتكبت منذ أول يناير عام 1991، أما نهاية عمل المحكمة فهو أمر بتحدده مجلس الأمن بعد استتباب السلم والأمن في الإقليم اليوغسلافي.[1]

[1] عمر المخزمي محمود، المرجع السابق، ص 167-169.

الفرع الثاني:الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا:

تصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية، بأغلبية أصوات قضاة المحكمة بعدما تتأكد هذه لأخيرة من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسند إليه في عريضة الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مصحوبا برأي مكتوب ومسببا ويمكن ذكر الرأي المخالف إذ أصدر بأغلبية، كما أم المحكمة لا تصدر أحكام غيابية.

أما العقوبات التي تفرضها المحكمة فهي تقتصر على السجن دون عقوبة الإعدام منصت ما نصت عليه المادة 21 من النظام الأساسي: "يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد القصي للعقوبة وهو السجن مدى الحياة"[1]

بالمقابل تواجه المحكمة الجنائية صعوبة عند تحديد مقدار العقوبة، إذ ليس هناك حدود تشريعية، ومعايير واضحة عند توقيع عقوبة الحبس، لذلك تراعي المحكمة في ذلك الممارسات العملية، والمعايير المتبعة في محاكم يوغسلافيا، كما تراعي جسامة الجريمة والظروف الشخصية للفرد المحكوم عليه، ويكون تنفيذ أحكام المحكمة بالسجن في أي دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن القبول الأشخاص المحكوم عليهم وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة، والتنفيذ يكون خاضعا للقوانين الوطنية الدولية تحت مراقبة المحكمة.

[1] ديلمي لاميا، المرجع السابق، ص 136.

وبذلك تكون محكمة يوغوسلافيا سابقا قد نجحت في تجريم العديد من الأفعال التي تعد جرائم الحرب وبالأخص الواردة في اتفاقيات جنيف، وكانت أولها إلقاء القبض على "تاديش"، والتي تعد أول حكم تصدره المحكمة كما صدر الحكم النهائي فيها بتاريخ 7 مايو عام 1997، والذي يعد أول حكم تصدره المحكمة من تلك المحاكمات: محاكة "سلودان ميلوزوفيش" فتمثل هذه المحكمة خطوة هامة في إرساء قواعد تجريم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وكذا إرساء المسؤولية الجنائية الفردية عنها.[1]

وعليه اطلعت المحكمة عام 1997 على 424 تحقيق، وقامت باستجواب 1121 شاهدا وجمعت 795 وثيقة من وثائق النصوص القانونية بالإضافة إلى 1000 مجموعة من الوثائق والمسندات الأخرى،[2]

فمنذ إنشاء المحكمة إلى غاية 2008 وجهت العديد من الاتهامات بشان الجرائم المرتكبة في إقليمها ضد الأشخاص، فصدرت 161 مذكرة اتهام، 94 حكم، فالحكم يكون بين البراءة والسجن لمدة تتراوح من 5 إلى 40 سنة.[3]

ومن أهم الأحكام التي أصدرتها نجد:

[1] فريزة بن سعدي، ص 16.

[2] ولد يوسف مولود تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و النصف مذكرة لينل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة مولود معمري تبزي وزو 2012 ص 32

[3] ديلمي لاميا المرجع السابق ص 137.

1- محاكمة "دوسكو تاديتش" Dusko Tadic : يعتبر هذا الحكم (غرفة الدرجة الأولى) كسابقة قضائية مهمة في تكيف الاغتصاب كجريمة التعذيب تدخل في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إذ اتهم المدعو "تاديتش" بجريمة التعذيب حيث قام باغتصاب المتكرر للمدعو "Gree dama" وتقدم على أثرها المتهم بعد دفوع عارضة في 7 و 8 سبتمبر 1995 من بينها:

- الدافع بعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية، بموجب 02 و03 من نظامها الأساسي.
- بعد سماع الدائرة الإستئنافية للدفوع أصدرت حكمها في 02 أكتوبر 1995 قاضي واحد.
- تأكيد اختصاص المحكمة بالنظر في إلتماس بأغلبية قضاة أربعة، ومعارضة قاضي واحد.
- الإجماع على رفض الدفع القائل بان المحكمة أنشأت عل غير سند قانوني.
- الإجماع على رفض الطعن في أولوية المحكمة.
- للإشارة فان غرفة الدرجة الأولى رفضت القيام بالنظر في مسالة الشرعية إذ جاء في حكمها أنها لا تملك هذه الصلاحية.
- وقد أقرت محاكمة "تاديتش" بصورة فعلية في 27 ماي 1996 أين قدم أكثر من 280 مستند في شكل وثائق ومستندات مادية، وأولى ما يزيد 40 شاهد إثبات بأقوالهم وبعد 8 جلسات استماع انتهت المحكمة في 28 نوفمبر 1996، بعد ما استمرت لمدة 23 أسبوعا

وصدر الحكم النهائي في شهر ماي عام 1997 متضمنا مجموعة من العقوبات، أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20 عاما لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.

2- محاكمة "درزان ادرموفيتش":

أصدرت المحكمة حكما في 29 نوفمبر 1996 بإدانته بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الأقاليم اليوغسلافية المتمثلة في الإعدام بإجراءات انتقامية لما يقارب من 1200 رجلا من المدينين المسلمين وغير المسلمين في المزارع في شرف البوسنة ومعاقبته بالسجن لمدة 10 سنوات.

وبتاريخ 18 ديسمبر 1996 إستأنف المتهم حكم الإدانة وطلب من دائرة الاستئناف مراجعة الحكم الصادر ضده، وذلك بوقف تنفيذه أو تخفيفه إلا دائرة الاستئناف رفضت ذلك ما أعيدت القضية إلى دائرة المحكمة أين أقر المتهم أمامها بالذنب فحكم عليه بالسجن لمدة 5 سنوات في مارس 1998.[1]

3- محاكمة الرئيس اليوغوسلافي السابق" ساوبودان ميلوزفيش "

تعتبر أهم قضية طرحت أمام المحكمة، التي كرست فيها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، إذ وجهت المحكمة اتهاما رسميا ضده بتاريخ 22 ماي 1999، بتهمة ارتكابه جرائم القتل، والإبادة، والتعذيب، وغيرها أثناء النزاع اليوغوسلافي.

[1] ديلمي لاميا، المرجع السابق ص 138-139.

وأصدرت المحكمة ضده أمرا بالقبض والذي يعتبر الأول ضد رئيس الدولة وثم توقيفه وأعتقل في 01 أفريل 2001، من قبل السلطة المحلية ليوغسلافيا والذي حول المحاكمة في 29 جوان 2001، وقد توفي في سجنه في 11 مارس 2006 قبل محاكمته.

لا زالت محكمة يوغوسلافيا سابقا تواصل محاكمة العديد من المسؤولين في النزاع اليوغوسلافي، خاصة بعد إبداء كل من كرواتيا وجمهوريات الجبل الأسود نيتهما في التعاون معا.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة رواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و"مليشات" الجهة الوطنية الرواندية على اثر عدم السماح لمشاكل كل القبائل في نظام الحكم وخصوصا قبيلة التوتسي، وكان تدخل بلجيكا في إقليم رواندا سبب اشتعال النزاع بين كل من قبيلة "الهوتو" و"التوتسي"[2] أي وصل الأمر إلى معارك مسلحة، حيث كان الحكم بقبيلة "الهوتو" وقد تأثر المن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقيا المجاورة، وبعد وساطة منظمة الوحدة الإفريقية التي انتهت بعقد اتفاق في مدينة أروشا في تانزانيا بتاريخ 1993/08/04، ثم بمقتضاه وقف القتال وإقتسام السلطة بين القبلتين، وقد أيدها

[1] ديلمي لاميا، المراجع السابق، ص 139.

[2] ديلمي لاميا، المراجع السابق، ص 89.

المجتمع الدولي، وتم تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف المشردين في داخل رواندا وخارجها.[1]

وعب وقوع تحطم طائرة الرئيس "الرواندي والبورندي" في 6 أفريل 1994، نشيب قتال عنيف بين المليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء، من بينهم رئيس الوزراء، ورئيس المحكمة العليا، وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، وعدد كبير من أفراد قوات حفظ السلم وعدد كبير من الضحايا المدنيين وتشريد عدد هائل من السكان، الأمر الذي أدى إلى انهيار القانون والنظام خاصة في مدينة كانغالي حيث تم جمع الآلاف من قبيلة التوتسي داخل كنائس ومدارس ومستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات، ثم تم قتلهم من قبل قوات حكومية بدون تمييز بين النساء والأطفال و الشيوخ.

وقد عقد مجلس الأمن جلسة خلال شهر أفريل 1994 لبحث الأزمة[2] وتطورها وأشار رئيس المجلس إلى الاضطرابات وقتل الآلاف بما فيهم أفراد بعثة الأمم المتحدة، وأكد حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، وأوصى بضرورة تقديم الأشخاص الذين يحرضون على تلك الاعتداءات، أو يشاركون فيها إلى المحاكمة، وإنزال العقاب عليهم وبسبب المجازر التي تعرض لها "التوتسي" على يد "الهوتو" في رواندا لخلافات عرقية التي شكلت انتهاكات

[1] الطاهر المنصور، المرجع السابق، ص 161.

[2] علي عبد القادر القهولجي، المرجع السابق، ص 296-297.

للقانون الدولي عام 1994، وخلفت أكثر من مليون من الضحايا، لجأت حكومة رواندا إلى مجلس الأمن مرة أخرى بنداء عاجل تطالبها بالتدخل[1]، والذي بدوره شكل لجنة من الخبراء للتحقيق من الجرائم المرتكبة بموجب القرار رقم"935"[2] لعام 1994.[3]

دفعت الأحداث الدامية والمذابح المروعة في رواندا إلى مبادرة مجلس الأمن، وبتاريخ 18 نوفمبر 1994، أصدر قرار رقم "955" إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة،[4] التي ارتكبت في رواندا إعتبارا من تاريخ 31 ديسمبر 1994 باعتبارها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. وألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة.[5]

اعتمدت مدينة "أروشا" بتنزانيا مقر المحكمة، وبذلك قام مجلس الأمن بناءا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 13 فبراير 1995 وذلك بموجب قراره" 977" الصادر في 22 فبراير 1995.

[1] ديلمي لاميا، المرجع السابق، ص 89.

[2] قرار رقم"935" خاص بإنشاء محكمة الجنائية الدولية برواندا.

[3] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 296.

[4] بن يعدي فريزة، ص 16.

[5] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية 2004، طبعة الأولى، ص 106.

فألحق القرار بالنظام الأساسي للمحكمة الذي يحتوي على 32 مادة تناولتا كل من طبيعة المحكمة واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها.

الفرع الأول: أجهزة محكمة رواندا واختصاصاتها

أولا: أجهزة المحكمة:

كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، تتألف المحكمة الدولية لرواندا من ثلاثة أجهزة هي:

- دوائر المحكمة.
- مكتب المدّعي العام.
- وقلم المحكمة.

وقد كانت المحاكمات في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا تتقسمان ذات المدّعي العام، وذات الدائرة الإستئنافية، وهو ما كان يمثل تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تمّ إنشاؤهما على حدا بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين، وقد أدى هذا الاشتراك بين المحكمتين إلى العديد من المشاكل والصعوبات في المجالات المختلفة، مما حدا بمجلس الأمن إلى فك هذا الارتباط بين المحكمتين، وذلك بإصدار القرار رقم "1431" الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2002، الذي حدد فيه عدد القضاة، بإضافة (4) أربعة قضاة خاصين للتشكيلة القضائية، يتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية، ودوائر الاستئناف التي

يتألف أعضاؤها من سبعة قضاة، يشترك خمسة منهم في النظر في كل حالة استئناف منفرد.[1]

كما فصل الارتباط مع محكمة يوغسلافيا بصدور القرار رقم "1503"، الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس2003، والذي أنشئ بموجبه منصب المدّعي العام في رواندا، والذي يقوم بدور مماثل لدور المدّعي العام في يوغسلافيا في التحقيق والادعاء.

بالإضافة إلى دوائر المحكمة ومكتب المدّعي، هناك قلم المحكمة والذي يرأسه المسجل، والذي يتولى المهام الإدارية وكافة المسائل المتعلقة بسير عمل المحكمة على غرار ما هو عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وغيرها من المحاكم.[2]

ثانيا :اختصاصات المحكمة

1- الاختصاص الشخصي : فقد اقتصر النظام الأساسي على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية ,كالمنظمات أو الهيئات, فقد جاءت المادة السادسة من النظام الأساسي لتقرر أن أي شخص خطط أو حرّض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ساعد أو شجّع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة, يكون مسئولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة .

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، صفحة 175

وأضافت المادة أيضا أن، الصفة الرسمية للمتهم، سواء بوصفة رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تصبح سببا لتخفيف العقوبة، كذلك فان إرتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائيا، إذا كان هذا الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعدّ لارتكابه هذا الفعل، أو أنّه ارتكبه فعلا ولم يتّخذ التدابير اللازمة لمنع إرتكاب الفعل أو عقاب من إرتكبه .

وبذلك تكون هذه المادّة – السادسة – من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مطابقة للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد.[1]

2- الاختصاص الموضوعي : فقد جاء مختلفا عنه في محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ يشمل في محكمة رواندا على جرائم الثلاثة وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة الثالثة[2] المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات وهذا النوع الثالث من الجرائم التي تدخل في إختصاص محكمة رواندا هو

[1] عمر محمود المخزومي المرجع السابق صفحة 176.

[2] المادة الثالثة عن النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصت على اختصاص المحكمة بمقاضاة الأفراد المسئولين عن الأفعال الآنية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية :القتل , الإبادة , الاستنزاف,النفي,السجن,التعذيب,الاغتصاب,أعمال أخرى لا إنسانية ل : د.عمر محمود المخزومي صفحة 176 المرجع السابق.

الذي يشكل الاختلاف عمّا هو عليه الحال في يوغسلافيا وذلك نظرا لطبيعة الصراع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره يشكل حربا أهلية وليست دولية.

3- الاختصاص المكاني والزماني :الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا نجد المادة الأولى يتضمن اختصاصها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الجسيمة، التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي أرتكبت في إقليم رواندا، وجماعة "الهوتو"، كما تضمنت أيضا ملاحقة المواطنين الروانديين المسئولين والمخططين والمنفذين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية أي أقاليم الدول المجاورة.[1]

أما اختصاصها الزماني: فقد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 01 يناير حتى 31 ديسمبر 1994، سواء ارتكبت هذه الجرائم على الإقليم الرواندي أو إقليم الدول المجاورة وذلك بناءا على قرار 935 الصادر بتاريخ 1994.

وجاءت بقية نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متضمنة العديد من المبادئ الحاكمة والمنظمة لعمل المحكمةّ، مثل مبدأ الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية – المادة 08- ومبدأ عدم جواز المحكمة عن الفعل الواحد مرتين (المادة 09 – وغيرها من المبادئ-).

[1] ديلمي لاميا، المرجع السابق، ص 142-143.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة:

تصدر المحكمة (دائرة الدرجة الأولى) أحكامها في جلسة علنية بأغلبية الأصوات مع ضرورة أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا حسب ما جاءت به المادة 22 من النظام الأساسي " الغرفة الابتدائية لا تفرض إلا عقوبات السجن أو الحبس ولتحديد شروط الحبس تلجأ في الجدول العام كعقوبة الحبس المطبق في محاكم رواندا"

بالنسبة للجانب الجزائي، فإن المحكمة لا تحكم إلا بعقوبة الحبس بمختلف أنواعه مع العلم أن هذه المسألة كانت محل جدل بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا التي طلبت تطبيق الحكم بالإعدام حسبما نص عليه قانونها الداخلي خاصة أنها لم تصادق على اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام.[1]

تم الرجوع إلى تحديد عقوبة الحبس إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي المادة 23 ف1: نصت على أن "الغرفة الابتدائية لا تفرض إلا عقوبات السجن أو الحبس ولتحديد شروط الحبس نلجأ إلى الجدول العام لعقوبة الحبس المطبق في محكمة رواندا". والمطبق في المحاكم الوطنية مع ضرورة أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند إصدارها للأحكام جسامة الجريمة والظروف المحيطة بالجاني.

[1] ديلمي لاميا، المرجع السابق، ص 145-146.

– وإن كان هناك خطأ ماديا أصبح سببا في إنكار العدالة، ويكون لدائرة الاستئناف بعد أن تؤكد أو تلغي أو تراجع قرارات المحكمة الابتدائية أو تعيد المحاكمة، وإذا تم اكتشاف حدث جديد بإمكانه أن يكون عنصرا حاسما في الحكم أثناء المحاكمة في دائرة الابتدائية، أو أثناء مواصلة الاستئناف واللتان لم تكونا تعلمان به فإنه لا يمكن للمدان أو المدعي العام رفع طلب إلى المحكمة قصد مراجعة ذلك الحكم.

– أما فيما يخص تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن، فالملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأخذ بنظام مزدوج في ذلك، مع إعطاء الأولوية للمحاكم الداخلية، نظرا أن طبيعة النزاع في رواندا هو أساس داخلي.[1]

– إذا كانت قوانين الدولة التي تقضي فيها المحكوم عليه عقوبة تسمح بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، فإن القوانين الدولة المعينة لا تستطيع تطبيقها على ذلك الشخص المدان، إلا بعد اختيار المحكمة الجنائية الدولية، لرواندا أو الحصول على ترخيص بذلك من طرف رئيس المحكمة.

– إذا أقرت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، بالمسؤولية الجنائية الفردية وذلك في المادة (6) من نظامها الأساسي، فأصبح الفرد محل متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

[1] ديلمي لاميا، المرجع السابق، ص 6–16.

لرواندا مؤكدة على أنه لا يمكن للفرد أن يتحجج بأوامر الرئيس لدفع المسئولية عنه، ولا تعفيه حتى من صفته الرسمية أو الأخذ بمبدأ الحصانة.

ونجد في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بدأت أعمالها في نوفمبر 1995 وباشرت دائرتي المحكمة الفعلية في 1998. وقد أصدرت المحكمة أحكامها على العديد من القضايا ومعظمها قاموا بها الذين تولو مناصب عليا سواءا في مجال الإداري السياسي أو العسكري في رواندا.[1]

بناءا عليه، شرعت المحكمة في محاكمة الأشخاص المتهمين بمشاركتهم في ارتكاب الجرائم، فأصدرت مجموعة من الأحكام.

1- قضية جون بول أكاسيو "Jeanpoul Akayesu"

أصدرت المحكمة أول حكم في 02 سبتمبر 1998 ضد "جونبول أكاسيو" الذي كان رئيس بلدية تابا "TABA" في رواندا فترة وقوع أعمال الإبادة في المنطقة بين أفريل وجويلية 1994، أين أدانته غرفة الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة التحريض المباشر على ارتكاب عدة أفعال إجرامية كالقتل (حوالي2000 من التوتسي)، التعذيب، أعمال عنف جنسية، وأفعال

[1] محمد بن فردية، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة نيل شهادة الماجستير، جامعة الدول العربية 2008، ص 136.

أخرى غير إنسانية، أخذت وصف الجرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بعقوبة الحبس مدى الحياة.[1]

2- قضية جون كامبيندا:

بعد يومين فقط من صدور الحكم على المتهم "أكاسيو" أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما ثانيا على المدعو " كامبيندا" في 04 سبتمبر 1998، الذي كان يشغل منصب الوزير الأول للحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة بين 4 أفريل إلى 17 جويلية 1997، بعد ما تم توقيفه في كينيا في 18 جويلية 1997، بتهمة الاشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق أبناء قبيلة "التوتسي" (500 ألف مدني في غضون 100 يوم) واعتداءات جنسية بدنية ونفسية ضدهم وإبعاد السكان المدنيين.

وقد اعترف "كامبيندا" أمام الغرفة الابتدائية أنه مذنبا فعلا من أجل الحصول على تخفيف في العقوبة، لكن الغرفة الابتدائية تمسكت بالرأي القائل بأن الظروف الخطيرة حول الجرائم التي ارتكبها المتهم تبطل الظروف المخففة، بناءا عليها حكمت عليه بالسجن المؤبد في مالي.[2]

[1] ديلمي لاميا، المرجع السابق، ص 147.

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 307.

وعليه ساهمت المحكمة في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي من جهة، كما ساعدت على تطوير القانون الدولي الإنساني، وحماية قواعده من جهة أخرى، ورغم ذلك فهي كسابقتها للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

الفرع الثالث: تقييم المحكمتين (يوغسلافيا سابقا و رواندا):

أولا: الايجابيات وسلبيات المحكمتين:

– كلتا المحكمتين أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن، مستخدما سلطاته الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكل أعضاء الأمم المتحدة وملتزمة بالتعاون مع المحكمتين.

– كلتا المحكمتين تابعتين لمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

– كلتا المحكمتين ملتزمتين بتطبيق قواعد القانون الدولي المستمدة من القانون الدولي العرفي.

– تتماثل قواعد الإجراءات والإثبات بينهما إلى أبعد الحدود، وتختلف هذه القواعد مما كان عليه الحال في محكمة نومبورغ ففي محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا لا توجد محاكمات غيابية.

– كلت المحكمتان تتقاسمان ذات المدعي العام وذات دائرة الإستئنافية، إلا أنه بعد صدور قراري مجلس الأمن رقم (1431) الصادر بتاريخ 14 مارس 2002، والقرار رقم (1503) الصادر بتاريخ 28 مارس 2003، واللذان تم بموجبهما استحداث دائرة إستئنافية ومكتب مدعي عام مخصصين لمحكمة رواندا.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المحكمتين:

– اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح الداخلي، في حين أن الاختصاص في محكمة رواندا يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الداخلي فقط، وذلك نظرا لطبيعة الصراع الذي كان دائرا في رواندا.

– اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، يشمل تلك الجرائم المرتكبة في نزاع مسلح، سواء كان ذو طبيعة دولية أم داخلية[2]، في حين إن اختصاص محكمة رواندا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، يشمل تلك الجرائم المرتكبة لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية.[3]

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 178–179.

[2] المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

[3] عمر محمود المخزومي،المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية لرواندا، ص 179.

– تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.[1]

– وتختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي والمرتكبة في رواندا والدول المجاورة بين 1 يناير 1994 حتى 31 ديسمبر 1994.[2]

– وعلى خلاف الحال في محكمة يوغسلافيا، فلا تتوافر محكمة رواندا على وحدة للمساعدة القانونية.

ومحايد، ومهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي ستكون موضوعا للبحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة.[3]

[1] المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

[2] المادة السابعة من نظام محكمة رواندا، وتجدر الشارة أنه رغم من اختصاص المحكمة بالنظر إلى الجرائم المرتكبة على إقليم الدول المجاورة، إلا أنها تعتبر جرائم داخلية وليس ذو طابع دولي لأنها مرتكبة من روانديين ضد روانديين.

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 180.

وأخيرا، وبعد العرض السابق لمراحل تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي، منذ ما قبل الحرب العالمية الثانية، وما تخللها من محاولات متواضعة وصولا إلى محاكمات نومبورغ، التي تمثل نقطة الانطلاق الحقيقية للقضاء الجنائي الدولي، وانتهاء بمحاكمات رواندا، كل هذه المحاولات وعلى الرغم مما شابه من مواطن النقص والخلل، وما واجهته من صعوبات وعراقيل وما تعرضت له من انتقادات واعتراضات، إلا أنها تبقى في مجملها سوابق هامة ساهمت في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وكان للمشكلات التي واجهتها تلك المحاولات أثرها في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن من أنجع صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية والحد من انتشارها والتقليل من أثرها المدمر هو التعاون الدولي القضائي عن الطريق التزام الدول بالتعاون فيما بينها للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتها وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم[1]، فلقد استقرت التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية عن ارتكاب اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي يجب إن لا تمر دون عقاب، ولمكافحة الجريمة الدولية والحد من انتشارها والتقليل من أثارها المدمرة كان يجب تعاون الدول للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ومحاكمتهم وتوقيع العقاب الرادع عليهم ولغرض ذلك يبذل المجتمع الدولي جهدا كبيرا لإيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسئولين ومعاقبتهم عن ارتكابهم للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

إن فكرة متابعة ومحاكمة المجرمين عن ارتكابهم لأفعال إجرامية تهز ضمير دعوى الإنسانية جمعاء فكرة قديمة كانت بعد إلحاح عدد كبير من المنظمات غير الحكومية

[1] أبو الخير احمد عطية، المسؤولية الجنائية الدائمة(دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص بالنظر فيها– دار النهضة العربية القاهرة .1999، ص5.

[2] مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق ص 127. مجلة الحقوق–جامعة مؤتة المملكة الأردنية الهاشمية العدد الثالث 2004.

والجمعيات ورغبتها في إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يعهد إليه القيام بهذه المحاكمات أي محاكمة الأفراد عن أعمالهم البشعة وإثبات مسؤوليتهم الجنائية وعلى اثر كل هذه قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع[1]، نظام أساسي لمحكمة جنائية دائمة بإصدار **القرار (33/47) المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 و القرار رقم (31/48) المؤرخ في 9 ديسمبر1993**[2]، فأكدت دول الأطراف على ضرورة مقاضاة مرتكبي الجرائم على نحو فعال.

وبعد استكمال تحضير المشروع والمصادقة عليه جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي يعد انجازا تاريخيا عظيما، فهي أول محكمة دولية تختص بملاحقة الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون الاعتداد بصفتهم الرسمية أو بأي اعتبار آخر عدا ما كان لانتقائه ظروف استثنائية وذلك خلافا لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي تقتصر الشكاوي وفيها على الدول فقط دون الأفراد، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنظر في الشكوى التي تقدم بها الأفراد وتكون أحكامها مبينة على أساس المسؤولية الفردية ويبقى اختصاص هذه المحكمة غير محدد لا جغرافيا ولا

[1] محمد فادن إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدائمة، مذكر ماجستير، جامعة سعد حلب،البليدة،2005، ص 5-6

[2] محمد فادن المرجع نفسه ص6.

زمنيا[1]، رغم كل هذا لم يكن ميلاد هذه الهيئة القضائية التي أقرت وجسدت فعليا فكرة المسؤولية الفردية من خلال محكماتها للعديد من الأشخاص ميلاد سهلا بل واجهت العديد من الصعوبات والتحديات بسبب المواقف السياسية والقانونية المختلفة لأعضاء اللجان المتخصصة وكذلك الدول كما إن هذه الولادات العسيرة في كثرة الثغرات والمآخذ لكن هذا النظام يعتبر النواة الأساسية للقانون الجنائي والذي به تحول الحلم إلى الحقيقة التي لطالما انتظرها المجتمع الدولي[2].

تتمتع هذه المحكمة بأهمية كبيرة لأنها تشكل رادعا للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب الجرائم وتضع آليات دولية لمقاضاة الأشخاص عن جرائمهم كما لها أهمية تتجلى في إمكانيتها أحلة الأفراد للمحاكمة أمامها بدل الدول مثلما كان سابقا في محكمة العدل الدولية[3]، والهيئات الأخرى، وقد خصصنا هذا الفصل لدراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك بإسلاط الضوء على النظام القانوني للمحكمة الجنائية **(كمبحث أول)** نتناول فيه كل من تعريف تشكيلة المحكمة **(كمطلب أول)** كما نتناول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(كمطلب ثان)** بينما نتطرق إلى التجسيد العملي للمسؤولية الجنائية

[1] حسين نسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة قسنطينة، 2006، ص 143.

[2] د حماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دوكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 47-48.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 33. المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية – الطبعة الاولى منشورات الحلب القومية –بيروت 2006.

الدولية الفردية في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(كمبحث ثان)** وذلك بالإشارة إلى الجهات المخولة لها حق الإحالة إلى المحكمة وعرض القضايا التي تمت إحالتها عليها **(كمطلب أول)** بينما سنتعرض للعقبات والصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عملها أي التي تحول دون أن تقوم المحكمة بمهامها على أكمل وجه **(كمطلب ثان)**.

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شانها شان أي محكمة دولية لها ينظم كيفية إنشائها وكيفية تشكيلتها كما إن هذا النظام يبين الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها إلا أن هذا النظام تشويه وتعتريه بعض النقائض إذا قمنا بدراسة هذا النظام في مطلبين:

1-ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(مطلب أول)**.

2-اختصاصات المحكمة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

كان الطريق إلى روما طويلا و حافلا بالخلافات ما أدى إلى تعاقب جهود المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دائمة في إطار هيئة الأمم المتحدة عن طريق الجمعيات

العامة التي طلبت من لجنة القانون الدولي أن نتناول مسالة إنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1989، واستجابة لهذا الطلب أجرت هذه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين والمنعقدة في سنة 1990، دراسة شاملة لإنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية حيث عرضت أول تقرير لها على الجمعية العامة في نفس السنة ما الذي يشير إلى أن اللجنة قد تواصلت إلى اتفاق واسع النطاق بشان فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها صلة بالأمم المتحدة[1].

حيث قامت الجمعية العامة سنة 1994 بشان لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية والخوض في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2]، واصلت الجمعية العامة العمل إلى أن قررت سنة 1996 عقد المؤتمر الدبلوماسي[3]، في منظمة التغذية والزراعية بروما سنة 1998 لغرض اعتماد اتفاقية دولية بشان المحكمة الجنائية الدولية وبعد انتهاء اللجنة من إعداد المشروع قامت بإحالة إلى المؤتمر في 3 أفريل 1998 فانعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما ما بين 15 و17 يونيو 1998 وشاركت في المؤتمر وفود 160 دولة كما حضر بصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية .

[1] ابر هيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(دراسة في ضوء نظام روما عام 1998)، المرجع السابق ص286

[2] محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 327.

[3] حضرت المؤتمر كل الدولة العربية باستثناء الصومال و قد حضرت فلسطين بصفة مراقب و للمزيد راجع د.محمد فهاد الشلالذة . ص273

وبعد مداولات عديدة حول ذلك المشروع (إنشاء محكمة جنائية دائمة) توصل المؤتمر إلى اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقعت عليه 124 دولة واعترضت عليه سبعة دول(الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، إسرائيل، الهند، العراق، قطر، ليبيا) كما نجد انه امتنعت عن التصويت واحد وعشرين دولة[1]، و يصبح هذا النظام معاهدة دولية نافذة بعد سنتين من مصادقة الدولة الستين(60) عليها وهذا ما تم فعلا 10 أفريل 2002،وذلك عند الإعلان عن مؤتمر الأمم المتحدة عن إنشاء محكمة جنائية دولية بمصادقة الدولة الستين على النظام وبلوغ النصاب.

القانون المطلوب كي تصبح الاتفاقية وبالتالي دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ رسميا في الأول من يوليو 2002 ويتكون نظام هذه الحكمة من ديباجة وثلاثة عشر باب[2].

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و سيمتها الأساسية.

[1] أبو الخير عطية، المرجع السابق ص15.

[2] بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية(طبيعتها و اختصاصاتها، موقف الو.م.أ و إسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20،العدد الثاني،2004،ص24.

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للأفراد

لقد تعددت تعارف للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وندرج ضمن هذه التعارف ما يلي:

– عرفت على أنها مؤسسة دولية دائمة ثم إنشاؤها بموجب معاهدات تقوم بممارسة اختصاصاتها على الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي. تكون قراراتها ملزمة لدول الأعضاء الذين قاموا بالتصديق على نظامها الأساسي ويكون اختصاصها مكمل للقضاء الجنائي الوطني وليس بديلا عنه[1]، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتدي على السيادة الوطنية وهذا ما يؤكد الرأي القائل بان اختصاص القضاء الوطني يؤول إلى المحكمة الجنائية إذ لم يكن قادرا على ممارسة ما أسنده إليه.

[1] احمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لإحكام المسؤولية الجنائية ، دراسة في ضوء إحكام القانون الدولي الإنسانين الدراسات العليا،ص351.

– كما تعرف على أنها أداة أو وسيلة يستعملها المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية وذلك من اجل مسائلة كبر المسئولين سواء كانوا مدنين أو عسكريين لارتكابهم أبشع الجرائم الخطيرة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين[1].

– كما ورد في ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة في المادة الأولى عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

–المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وتعترف بها الأمم المتحدة لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها.[2]

ثانيا السيمات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية:

من خلال التعاريف السابقة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتبين لنا أن هذه الأخيرة تنطوي على عدة سيمات جوهرية يمكن إدراجها كما يلي:

[1] خياط مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي و العلوم السياسي، فرع القانون العم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تبزي وزو 2011، ص122

[2] زياد وفؤاد عتباني: المحكمة الجنائية الدولية (النشأة، الاختصاص، الأهداف) الحلقة العلمية الخاصة. نماذج من نظم العدالة العربية و الدولية، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية التدريب الإدارة العامة للتطوير الادارين2009،الرياض ص6.

أ- **أنها محكمة دائمة** : وتعتبر أهم خاصية تتمتع بها علا خلاف محكمة نورمبورغ وطوكيو وكندا المحكمتين الخاصتين برواندا ويوغسلافيا سابقا كون إن هذا الأخير أنشأت لمدة مؤقتة ولأغراض معينة ينتهي عملها بانتهاء المهام الموكلة إليها، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وجودها، مستمر لا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحلين إليها بل ان اختصاصها يكون مستمر على مدى وجودها، فهي في الواقع أنشأت من اجل تحقيق مصالح دولية مشتركة تعمل على إرساء دعائم القانون الجنائي الدولي، فهذه السمة تجنب المجتمع الدولي إنشاء محاكم جنائية خاصة.[1]

ب- **أنها تمارس سلطة اختصاصها على الأشخاص:** أي إن المحكمة حسب ما تقرر في نظام روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية) ينصرف مصطلح الأشخاص إلى الأفراد الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية وهذا موضحته المادة (1/25) من النظام الأساسي بتقريرها:"يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي" وعليه فالدولة لا تخضع لاختصاص المحكمة ففكرة إخضاع الشخص المعنوي (الدولة) للمسؤولية الجنائية لم تحض بالقبول حتى الآن فالمادة (25) من النظام الأساسي

[1] طلال ياسين العيسي وعلي جبار الخساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 49.

إذن صريحة أي المحكمة تخص بمحاكمة الأفراد دون الأشخاص المعنوية (مبدأ المسؤولية الفردية).[1]

ج- إن المحكمة لها سلطة ممارسة اختصاصاتها على الجرائم اشد خطورة وموضع الاهتمام الدولي[2]: لقد قامت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة بتحديد الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها وهي كالأتي:

-جريمة الإبادة الجماعية The crime of genocide

-الجرائم ضد الإنسانية crimes against of humanity

-جرائم الحرب war crimes

- جرائم العدوان the crimes of aggression

د- للمحكمة اختصاص تكاملي مع القضاء الوطني:[3]

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص225-226.

[2] محمد بن فردية، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، المرجع السابق، ص 142.

[3] ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع السلطات المدعي العام في القانون الوطني)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 17-18.

أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متكامل مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء غير أن الأولوية تكون للقضاء الوطني وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (17) من النظام الأساسي والمحكمة تمارس اختصاصها وسلطتها في حالتين:

الحالة الأولى: انهيار النظام القضائي الوطني.

الحالة الثانية: عدم رغبة الدولة آو عجزها آو رفضها القيام بالالتزامات القانونية كعدم.

وللحفاظ على السيادة الوطنية ومنع خرق المحكمة الجنائية نظام القضاء الوطني يجب على الدول أن تنظم إلى هذا النظام أو تجرم الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة في إطار تشريعاتها الوطنية.

هـ – النظام الأساسي للمحكمة هو دستور عملها: هذا ما تم التعبير عنه في الجملة الأخيرة من نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة "يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها الأحكام هذا النظام الأساسي" والنظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها والمتفق عليها من قبل دول الأعضاء (الأطراف) فهي من أعطت شهادة ميلاد للمحكمة وقامت بتحديد طبيعتها القانونية، وعليها فالنظام الأساسي للمحكمة هو القانون الأسمى للأطراف وهذا فيما يتعلق بالمبادئ التي يجب عليهم العمل وفقا لها لكي تتمكن المحكمة في

تحقيق الغاية التي أنشأت من اجلها والمتمثلة في وضع حد للثغرات التي من شانها إن تخلق فرصة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الخطيرة وضمان تقديمها.

للمحاكمة على نحو فعال أي إقرار مسؤولية الفرد عن أعماله الإجرامية من خلال تدابير قضائية دولية قوامها التعاون الدولي[1].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يقصد بالهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية أجهزتها التي نصت عليها المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة والمتكون من[2]:

- هيئة الرئاسية.
- دوائر المحكمة.
- مكتب الدعي العام .
- قلم المحكمة (مسجل).

تتألف هيئة القضاة للمحكمة من 18 قاضيا[1]، ويتم اختيارهم وفقا للمادة (1/36) من طرف جمعية دول الأطراف المشتركة في التصويت من طريق الاقتراع السري لمدة 9 قابلة لتجديد كل 3 سنوات ويجدد الثلث الثاني بعد 6 سنوات ويرعى في اختيار القضاة في النقاط التالية:

[1] إبراهيم العناني، المرجع ص 257-258.

[2] انظر المادة 34 من النظام الأساسي.

- التمثيل العادل للإناث و الذكور (المادة 8/36 من النظام الأساسي)
- التوزيع الجغرافي العادل
- أن يتوفر في المتر شح الصفات المنصوصة عليها في المادة (3/36أ) من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في الحياد، الخلق الرفيع[2].....

أولا: هيئة الرئاسة: تتألف هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبين للرئيس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بحسب نص المادة(1/38) من النظام الأساسي للمحكمة،[3] حيث يقوم نائب الرئيس الأول بعمل الرئيس في حالة تنحيته أو غيابه ويقوم النائب الثاني بهذا العمل متى تغيب هذين الآخرين (الرئيس والنائب الأول) أو تنحيتهم[4].

ثانيا: دوائر المحكمة: حسب نص المادة (34/ب) من النظام الأساسي تتكون المحكمة الجنائية من ثلاث شعب وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة وتوزيع هذه الشعب كما يلي وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي:

---

[1] للمزيد راجع كل من – المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
daroit et de sa sience politique d'Arx– Marseille

[2] راجع كل من: بخوش حسام آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي دار الهدى عين مليلة الجزائر 2012 ص 195 و كذلك المادة 3/36أ من النظام الأساسي.

[3] راجع المادة 1/38 من النظام الأساسي.

[4] عبد القادر القهوجي القانون الجنائي الدولي المرجع السابق ص 319.

أ) الشعبة الابتدائية: تتكون من عدد لا يقل عن 6 قضاة.

ب) شعبة الاستئناف: تتكون من الرئيس و أربعة قضاة آخرين.

ج) **الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة):** تتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة يتولون لمدة 3 سنوات وتمتد هذه المدة إلى غاية إتمام أي قضية قد بدا في النظر فيها[1].

ثالثا: مكتب المدعي العام: يتمتع بالسلطة الكاملة على الإشراف والإدارة يعمل كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية وفقا للمادة (43)،[2] ينتخب من طرف جمعية دول الإطراف باقتراع سري بالأغلبية المطلقة ويساعده نائب أكثر لمدة 9 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم وفقا للمادة (42) من النظام الأساسي ومن مهامه:

- تلقي البلاغات والمعلومات الخاصية بالجرائم التي تخص بالنظر فيها.
- إجراء التحقيق.
- توجيه الاتهام إمام المحكمة.[3]

رابعا: قلم المحكمة (مسجل المحكمة):

[1] عامر محمد علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الثامنة عشر، 2010/2009، الجزائر، ص 64.

[2] محمود شريف البسيوني، المرجع السابق، ص 375.

[3] محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص 375.

يتم انتخابه من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري ويحق لهم(القضاة) انتخاب نائب بنفس الكيفية حسب نص المادة(4/49) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويجب إن يتوفر في كل من المسجل والنائب:

- الأخلاق الرفيعة.

- الكفاءة.

بالإضافة إلى ضرورة إتقانهما للغة واحدة من اللغة واحدة من اللغات التي تعمل بها المحكمة وفقا للمادة (3/43) من النظام الأساسي[1].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

مما لا شك فيه إن من أهم ما توصل إليه المجتمع الدولي هو إنشاء محاكم جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك لمنع التكرار مثل تلك الانتهاكات ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وكذلك تحقيق آمال الجهات التي سعت من اجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولكن النظر والتفكير في آليات عمل هذه المحاكم أو القواعد التي تحكم اختصاصها تبين لنا انه يستعمل على الضحايا في بعض الحالات للوصول إلى هذه

[1] وللتفصيل راجع المادة 3/43 من النظام الأساسي.

العدالة رغم وقوعهم ضحايا لجرائم خطيرة،[1] وسببت لهم إضرار مثل التي نص عليها في نظام روما.

وقبل التطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نبين أول الشروط المسبقة لممارسة هذا الاختصاص فعليه لكي تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم المحددة أن تتوفر شروط وهي إن تقبل الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي اختصاصها بشان المشاكل المذكورة وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها وفقا للمادة (12-13) من النظام الأساسي.

- إذا كانت إحدى الدول التالية فيما بعد أو أكثر طرفا في هذا النظام أي قبلت ممارسة اختصاص المحكمة على هذا النحو:

. الدولة التي وقع عليها إقليمها الفعل أو الامتناع.

. الدولة تسجيل السفينة أو الطائرة.

. دولة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة والذي هو احد رعاياها.[2]

[1] نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 70-71.

[2] زياد فؤاد عيتاني، المرجع السابق، ص 7.

ويقصد باختصاص المحكمة النطاق القانوني الذي تعمل من خلاله المحكمة سواء من الناحية الموضوعية أو الزمنية أو المكانية أو الشخصية وهذا ما نقوم بتوضيحه كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بمحاكمة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تم ذكرها في المادة 5 من النظام الأساسي لها والمتمثل في:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- جريمة ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وبالتالي نقوم باستعراض كل جريمة على حد كما يلي:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية: لقد حظيت هذه الجريمة بمكانة معتبرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كونها اشد الجرائم خطورة حيث نجد المادة السادسة(6) من النظام الأساسي تنص عليها ويمكن تعريفها كما يلي: أنها كل فعل يرتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية إهلاكا كليا أو جزئيا وذلك يقتل أفراد الجماعة وإحداث أذى عقلي أو

جسماني بالإضافة إلى فرض تدبير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،[1] وهو نفس التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية: وفقا لنص المادة (7فقرة)1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد انه لغرض هذا النظام الأساسي. يشكل أي فعل من الفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" من ارتكابه في إطار هجوم واسع النطاق آو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم مثل: القتل العمد والإبادة ولاسترقاق، التعذيب و الاغتصاب آو الاستعباد الجنسي آو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري التعقيم القسري آو أي أشكال أخرى من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة وأبعاد السكان أو النقل القسري لسكان وغيرها من الأفعال التي تشكل هذه الجريمة حيث أصبحت جريمة ذات طابع مستقل عن غيرها من الجرائم إذا أنها ترتكب سواء من النزعات الدولية أو غير الدولية لا بل حتى في أوقات السلم.[2]

ثالثا: جرائم الحرب: عينت لمادة (8 فقرة2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيان المقصود بجرائم الحرب وبصورة مفصلة فوفقا لنص هذه المادة نجد أن جريمة الحرب هي ارتكاب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم:

[1] وللمزيد من الإيضاح راجع المادة 6 من النظام الأساسي وكذلك بخوش حسام، المرجع السابق، ص 200.

[2] زيادة فؤاد عيتاني، المرجع السابق، ص 4.

-تشمل كل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949 (القتل ألعمدي التعذيب، المعاملة للإنسانية).

-وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

-الانتهاكات الجسمية وأعراف الحرب النزاعات الدولية المسلحة، (هجمات السكان المدنين الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال الحربية استهدفت الأعيان المدنيين التي ليست أهداف عسكرية استهدفت الأعيان الدينية، التعليمية....)[1].

- **رابعا: جريمة العدوان:** رغم ورود هذه الجريمة في المادة (5 فقرة 2) من نظام روما واعتبارها من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلا أن المقصود منها غير واضح، كون أن لها حكم خاص مفاده إن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة شرط اعتماد حكم بهذا لشان وفقا للمادتين (121 و 123) من النظام يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم ويجب أن يكون

[1] أحمد الراشدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 16.

هذا الحكم منسق مع أحكام ذات صلة بميثاق الأمم المتحدة وكانت الدولة العربية من الدول المؤيد لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[1].

لقد تمكنت المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كامبيلا 31 ماي و11 جوان 2010 من إدراج الجريمة في النص المادة (8 مكرر) وتم تعريفها كما يلي:" إن جريمة العدوان تعني قيام شخص له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته انتهاكا واضحا لميثاق هيئة الأمم"[2]

تم توسيع التعريف الذي جاء به القرار 3314 الصادرة عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 لكن لقيام المحكمة باختصاصها على هذه الجريمة يجب توفر هذه الشروط:

-يجب أن يصدر مجلس الأمن قرار يصرح فيه إن فعلا عدوانيا قد حدث وأن يحل هذه القضية إلى المحكمة.

-أن يبادر مجلس الأمن بالسماح للمدعي العام بمباشرة التحقيق بشرط أن تطلب ذلك دولة طرف.

[1] دريدري وفاء، المرجع السابق، ص 73-74.

[2] أحسن كمال، المرجع السابق، ص 92.

-أن لا تختص المحكمة بالجرائم التي تقع على إقليم دول غير أطراف التي ارتكبها رعايا هذه الدولة.

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة هذا الاختصاص بعد 7 سنوات بقرار تتخذه أغلبية دول الأطراف.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

كما سبق أن أوضحنا إن تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعية ولهذا نجد نصوص هذا النظام قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أو الشخصية ما يعني أن اختصاصها يكن فقط اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة والتي هي موقع اهتمام المجتمع الدولي فالمحكمة إذن تختص بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم أو رتبتهم وهذا ما يؤكد على أن المحكمة الجنائية هي وسيلة أداة لتكريس مبدأ المسؤولية الفردية بالمعنى الواسع أي انه يتم بموجبها كل من قام بالجرائم و ذلك للحد من مظاهر الإفلات من العقاب و تحقيق العدالة الجنائية التي لطالما انتظرها المجتمع الدولي وسنقوم بتوضيح ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من معالم للمسؤولية الفردية كما يلي:

[1] دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 69-70.

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين (المسؤولية الفردية المادة 25 من النظام الأساسي):

إن أصعب مشكلة أثيرت عند أعداد مشروع المحكمة الجنائية هو تحديد المسؤولية الجنائية الدولية فهل الدولة فهل الدولة هي من تسال أمام المحكمة جنائية أم إن هذه المسؤولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين؟

فجواب هذه الإشكالية تضمنته المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة التي أقرت أن هذا الاختصاص يثبت فقط حق الأشخاص الطبيعيين و أن كل من يرتكب جريمة محل اختصاص المحكمة و يكون مسئولا عنها بصفته الشخصية أي تثبت له المسؤولية الفردية ويكون معرض للعقاب القرار في هذا النظام، إذن بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة استبعدت تماما من النظام المحكمة،[1] فالفرد تتم مساءلته شخصيا جنائيا أمام المحكمة أي يتحمل المسؤولية بصفة فردية أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان رئيسيا أو شركا أو محرضا أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة الدولية.

[1] مخلد الطروانة، عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم امامها، مجلة الحقوق، المجلد اللأول، العدد2، جامعة البحرين، 2004، ص 285.

ثانيا: مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسهم:

أضاف هدا النظام الأساسي أحكاما خاصة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من كان تحت رئاستهم حيث تضمن المادة(1/28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري آو الشخص القائد فعلا بإعمال القائد العسكري فهو مسئول مسؤولية جانبية فردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعلية وذلك حسب الحالة ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على القوات ممارسة سلمية وذلك بشرطين هما:

1 –أن يعلم القائد العسكري أن قواته ترتكب أو على وشك أن ترتكب إحدى هذه الجرائم .

2 –إذ لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير والوسائل اللازمة والمعقولة في حدود سلطة لمنع ارتكاب أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.[1]

وعليه فان مسؤولية القائد العسكري جنائيا تبني على أمرين هما: العلم والافتراض لقيام المسؤولية.

[1] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 43.

نجد الفقرة الثانية من المادة (28)،[1] قررت حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن إعمال مرؤوسة حيث أن من اختصاص المحكمة مقاضاة كل شخص تلقى أوامر من رئيسه للقيام بإعمال تعد انتهاكات لقواعد القانون الدولي ولا ترفع المسؤولية عن الشخص محل المخالفات والرئيس يسال جنائيا عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمرتكبة من طرف مرؤوسيه الذي يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية نتيجة لعدم ممارسة مهمته على أحسن وجه.

ثالثا: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية و الحصانات:

يقضي نظام المحكمة الجنائية بإمكانه مقاضاة الأفراد المسئولين عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص فإذا تم إثبات ارتكابه لأي جريمة من هذه الجرائم فان يوقع العقاب المقرر لها حتى ولو كانوا رؤساء دول حيث نصت المادة(27) من النظام على أن "يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية"، وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسيا لدولة آو حكومة أو عضو فيها أو برلمان أو

[1] أنظر المادة 28 من النظام الأساسي.

ممثل منتجا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي من الأحول من المسؤولية الجنائية كما انه لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة.[1]

كما أن هذا النظام لم يعتد بالحصانة كسبب يحول دن خضوع الشخص للمساءلة الجنائية والتعرض للعقاب فالمادة (2/27) تنص على انه :" لا تحول الحصانات آو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص"[2]

وطبقا للمادة 26 من هذا النظام نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها على الأشخاص الذين لم يتجاوز سن 18 سنة وقت ارتكاب للجريمة أي أن المحكمة الجنائية تعفيهم من المسؤولية الجنائية.

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أولا: الاختصاص الزماني:

طبقا للمادة 11 من النظام فان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ فإذا أصبحت

[1] أنظر المادة 1/27 من النظام الأساسي.

[2] محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني؟ كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2003، ص 85.

الدولة طرف في النظام بعد بدئ نفاذه لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها على تلك الدولة إلا إذا كانت تلك الدولة قبلت اختصاص المحكمة رغم انها ليست طرفا في النظام.

بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية مبدئيا لا تخص بالجرائم التي تقع قبل نفاذ نظامها نهائيا أي أن اختصاصها هو اختصاص مستقبلي فهي إذن لا تملك اختصاص بأثر رجعي، لكن بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يسند النظر بالاختصاص في هذه الجرائم إلى المحكمة[1].

ثانيا: الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في الجرائم التي جاءت في المادة 05 من نظامها الأساسي و ذلك عند وقوعها في إقليم إحدى الدول بغض النظر ما إذ كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف أو من جنسية دولة أخرى وإذا وقعت الجريمة في إقليم دولة ليست طرف في المعاهدة فان المحكمة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة النظر في الجريمة وذلك طبقا لمبدأ سمو أثار المعاهدات.[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق،ص 329-330.

[2] إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 190.

المبحث الثاني: التجسيد العملي للمسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لتحديد مدى فعلية أي جهاز لابد من تقييم ما قام به إعمال وانجازات لتحقيق الغرض الذي وضع من اجله ولتحديد بيان مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي جدير بالنظر والتطرق إلى أهم المحاكمات الإجراءات التي قامت بها وذلك من اجل معاقبة وردع القائمين بالجرائم الدولية الخطيرة والتي تم النص عليها من خلال نظامها الأساسي أي إن وجودها يعبر بحد ذاته عن التوجه العالمي نحو كونية حقيقة ومساهمة أكيدة لتكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد حيث أصبح من الممكن تحقيق عدالة كونية تتجاوز كل المصالح الاقتصادية والحدود السياسة ولكن غالبا انتهاكات ما تتهاون مبادئ الإنسانية أمام ما تفترضه الاعتبارات السياسية والإستراتجية للدول ما يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وأعراف وقوانين الحرب سواء كان النزاع دوليا أو داخليا.

بالرغم من المحكمة لا تملك أية إمكانيات لتعقب المتهمين وإلقاء القبض عليهم وتقديهم للمحاكمة ولكي تقوم بأداء عملها على أحسن وجه لا بد من تعاون دولي ومساعدة قضائية من طرف الدول لأجل تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي أقرته المادة

(25) من النظام الأساسي للمحكمة عملا بذلك فان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لا تنظر في قضية ما إلا عن طريق شكوى من جهات محددة قانونا بشأنها لكن رغم ذلك نجد أن هذه المحكمة تواجه صعوبات في ممارسة اختصاصها وعوائق دون تحقيق الهدف المرجو منها. (مطلب 2)

المطلب الأول: الجهات المخولة لها الإحالة و القضايا المحالة إلى المحكمة للنظر فيها:

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تملك إمكانيات لتعقب المتهمين وتقديمهم للمحاكمة ونظر لتفشي ظاهرة الانتهاكات الخطيرة وارتكاب لأبشع الجرائم الدولية التي تم النص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة فانه من الضروري أن يكون هناك تعاون دولي لإحالة هذه القضايا إلى المحكمة للنظر فيها وذلك من الجهات المخول لها قانونيا أي التي لها الحق في إحالة هذه القضايا. وعليها قمنا بعرض الجهات التي لها الحق في الإحالة إلى المحكمة (كفرع أول) وسرد القضايا المحالة على المحكمة (كفرع ثان).

الفرع الأول: الجهات المخولة لها حق الإحالة إلى المحكمة:

طبقا لنظام روما فالمحكمة أن تمارس اختصاصها فيها يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(5)من النظام حيث حصرت المادة(13) منه الجهات لها حق إحالة "حالة" أو "دعوى" إلى المحكمة للنظر والتحقيق فيها وهم[1]:

– إذا أحالة دولة طرف إلى الدعي العام حالة يبدوا فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

– إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام

–إذا كان المدعي العام قد بذا مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15) وعليها فان الجهات التي لها الإحالة إلى المحكمة هي:

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف:

أجاز نظام روما لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى الدعي العام أية حلة يبدوا فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدخلة في اختصاص المحكمة، وإن تطلب منها إجراء تحقيقات في هذه الحلة والتوصل إلى إذا ما كان لابد من توجيه الاتهام ضد شخص معين

[1] المادة 13 من النظام الأساسي.

أو أكثر بارتكابهم تلك الجرائم وفي هذه الحالة يكون تحديد قدر المستطاع للظروف ذات الصلة بارتكاب الجرائم،[1] كما أن الإحالة إلى الدعي العام بالمحكمة تكون خطية وبالتالي فالادعاء من قبل الدول الأطراف يجب أن يكون خطيا ما يستلزم أن يكون على شكل مذكرة مكتوبة ومدعمة بمستندات تحتوي على وقائع هذه الجرائم الدولية وللمحكمة اختصاص النظر فيها وذلك لزوال الغموض عنها[2].

كما تستطيع أن تقوم بهده الإحالة الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم.

ثانيا:الإحالة من قبل مجلس الأمن:

بالإضافة إلى السلطة الواسعة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ولتحقيق نفس الغرض نجد لنضام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منح له سلطة أخرى والمتمثلة في إحالته أية قضية إلى المدعي العام للمحكمة وذلك تطبيقا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي ما يعني أن هذا النظام اخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية فله الحق في طلب المحكمة الجنائية بتحريك الإجراءات إذ تعلق الأمر بالارتكاب جريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون ذلك إلا بموجب

[1] المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية" مجلة الحقوق ،د،ع،د،س،ن، ص 234-235.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن إحالة أية قضية تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية حتى ولو كانت جريمة عدوان والتي لم تعرف بعد في النظام طالما أنها تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

علاوة على ذلك نجذ أن مجلس الأمن بالإضافة إلى سلطته في إحالة الدعاوى للمحكمة منحت له سلطة أخرى تتمثل في سلطة الإجراء والتأجيل في النظر في قضية "تمت إحالتها سواء من جانب الدول الأطراف أو المدعي العام شرط أن يكون التأجيل لمدة 12 عشرة شهر أي (عام) قابلة للتجديد على ان تكون قراراته صادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق.[2]

فمنح هذه السلطة للمجلس يمكن إن تغلب عليه الاعتبارات السياسية ما يعرقل إجراءات سير العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم لان قرارات مجلس الأمن بالإحالة هي من المسائل الموضوعية والتي تتطلب موافقة "**9**" أعضاء من مجلس الأمن منهم خمسة دائمين وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تحقيق مصالح الدول العظمي دائمة العضوية على حساب الدول الأخرى إذا تعلق الأمر بمصالحها أو مصالح الدول الموالية لها، إذا

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها مرجع سابق ص 260.

[2] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق ص91 كذلك رجع المادة 2/168 من النظام الأساسي للمحكمة.

يمكن لها (دول دائم العضوية) إن تعيق قيام مجلس الأمن باختصاصه[1] باستخدام حق الفيتو (**النقض**).

ثالثا : الإحالة من قبل المدعي العام :

بالإضافة إلى الجهتين السالفين الذكر نجد أن نظام روما الأساسي أجاز للمدعي العام في المادة (15) منه بإحالة حالة إذا ما شك في كونها تكون جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة ويحرك الدعوى من تلقاء نفسه،[2] ضد أي شخص أو عدة أشخاص مرتكبين لهذه الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام وله مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء ، ويعتمد المدعي العام في مباشرة الإجراءات على معلومات متوفرة بخصوص الجريمة ، كما له أن يطلب معلومات إضافية يحصل عليها من الهيئات أو المنظمات ذات الصلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو مصادر موثقة بها.

يمكن أن نشير إن هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام في مباشرة وتحريك الدعاوى الجنائية ليست مطلقة بل مقيدة ببعض القيود :

[1] عصام عبد الفتاح مطر القضاء الجنائي الدولي و قواعده الموضعية و الإجرائية، مرجع سابق ص 231-232.

[2] أنظر المادة 15 من النظام الأساسي.

ـ **القيد الأول** لمباشرته التحقيق لا بد من الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، وهذا ما نصت عليه (الفقرة 3) من نفس المادة.[1]

ـ **القيد الثاني** ما ورد في المادة (18) من النظام أي أن له إشعار جميع الدول الأطراف والتي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن لها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل النظر.

لكن الرأي الغالب استقر على إعطاء الحق للمدعي العام بالإحالة وهذا ما نصت عليه المادة (1/15)[2]، بالرغم من كل هذا إلا أن للمدعي العام مباشرة اختصاصه وفقا لما نصت عليه المادة 13ج من النظام.

الفرع الثاني : القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والأحكام الصادرة عنها.

منذ دخول نظام روما حيز النفاذ في جويلية 2000 ، نجد المحكمة الجنائية الدولية تلقت عدة قضايا من أجل التحقيق وإيقاع العقاب على الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة.

[1] راجع المادة 3/15 من النظام للاستعلام أكثر.

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 236-237.

فمنها القضايا المحالة من طرف دول الأطراف في النظام الأساسي وهي قضية الكونغو الديمقراطية ، قضية أوغندا ، كذلك قضية إفريقيا الوسطى كما نجد تلك المحالة من طرف مجلس الأمن

وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث قام الوضع في دارفور بالسودان و قضية ليبيا كما أن للمدعي العام التدخل من تلقاء نفسه لإحالة أي قضية للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الصدد سيتم عرض هذه القضايا المحالة إلى المحكمة وبعد ذلك تبيان الحكم الصادر عنها.

أولا : القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (خلفيات كل قضية).

أ. قضية الكونغو الديمقراطية:

يعود نشوب الصراع في الكونغو الديمقراطية إلى شهر أغسطس 1998 ، حينما أمر رئيس الجمهورية (لاورنت كابيلا) في ذلك الحين بخروج القوات الرواندية المتواجدة بالكونغو بعد انتصاره في 1997 ، مما أدى إلى حدوث حركات تمردية في صفوف الجيش ترمي بالإطاحة بالحكومة وما طال إلى أن أصبح الصراع نزاع إقليمي فتقدمت فيه كل من رواندا

وأوغندا الدعم للمتمردين بدعوة القلق على أمن الحدود ، وتلقى الرئيس كابيلا الدعم من طرف أونغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي.[1]

في جويلية 1999 ، تم التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في (لوسكا) بزمبيا ، من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ، أونغولا ورواندا إلا أنه لم يتم الالتزام بالاتفاق مما أدى بالوضع إلى تفاقم أكبر شمل مجمل أراضي الكونغو.

في يوليو 2003 ، شكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي تقوم على اقتسام السلطة غير أنها لم تتمكن من بسط سلطتها في بعض المناطق الشرقية للبلاد والتي ضلت تحت حركات التمرد فاستمر انعدام الأمن والنزاع العرقي فيها،[2] وارتكاب جرائم ضد البشرية كالاغتصاب التي راحت ضحيتها آلاف من النساء والفتيات سواء اغتصاب جماعي واستعباد جنسي كذلك جريمة تجنيد الأطفال وأعمال النقل والنهب ز التهجير القسري .(في أكتوبر 2004 ،وقعت كل من الكونغو ، رواندا أوغندا اتفاقا أمنيا ينشئ لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة ، غير أن انعدام الثقة كان سببا في مواصلة النزاع.

[1] عمر محمد المخزومي ، القانون الدولي الإنساني : في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، 2008 ،ص 368.367

[2] ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة ، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون العام ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 163.

نتيجة الأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها ، تقدم رئيس الجمهورية (جوزيف كابيلا) في 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده إلى المحكمة والطلب منه التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة.

بتاريخ 23 جوان 2004، أعلن المدعي العام قرار فتح التحقيق وبالتحديد بإقليم (ايتوري) الذي ارتكبت فيه أبشع الجرائم.[1]

ب . قضية جمهورية أوغندا :

تعرضت أوغندا إلى ثلاث حركات تمرد و هي:

جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي التي كانت معادية للأقلية التوتسي، حيث تم ارتكاب العدد من الجرائم الدولية ضد السكان المدنيين مشكلة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وكرامته كاعتداءات جنسية على الأطفال والنساء وسلب الممتلكات والنقل الجبري للسكان فتم قتل أكثر من 200 شخص في منتصف سنة 2004 من طرف قوات جيش الرب للمقاومة التي قامت بمهاجمة مخيم بار لونيا للنازيين لكن في الثاني من 2004 تم تدخل قوة الدفاع الشعبي الأوغندي وقلت الهجمات بعدها في ديسمبر 2003 ،استلم مكتب المدعي العام قضية إحالة

[1] حسب الوكالة الإنسانية خلف النزاع في الكونغو ما يزيد عن 60 ألف شخص.

الجمهورية الأوغندية وذلك بسبب الجرائم المرتكبة من طرف أفراد الجيش الرب في شمال البلاد.

ووفقا لمبدأ العدالة الذي بحكم المحكمة فلا بد للإحالة أن تتضمن كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط المرتكبة من طرف جيش الرب.

ج . قضية جمهورية إفريقيا الوسطى :

في سبتمبر 2002، قام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضد نظام الحكم **(lattasse)** نتج عنها عدم الأمن والاستقرار وفي مدة 5 أشهر ارتكبت ضد المدنيين مختلف أنواع الجرائم الداخلة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في سنة 2003 ، حدث انقلاب ثاني قام به الجنرال **(Bozizé)** وفي 2004 قدم دستور جديد للاستفتاء لإضفاء الشرعية على نظام حكمه وبعدها انتخب رئيسا للجمهورية مما أدى لحدوث حركات تمرد جديدة في صفوف الجيش قادها معارضو الرئيس **(latassé)** التي تمركزت شمال شرق البلاد وبهذا قام أفراد الجيش النظامي وأفراد الحرس الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات في منطقة التمرد للقضاء عليها فارتكبت أبشع الجرائم

الدولية من قتل عمدي للسكان المدنيين، اغتصاب واسع النطاق من كلا الطرفين (الجيش و حركات التمرد).[1]

د . قضية دارفور :

في سنة 2002، تطور النزاع القائم في دارفور إلى نزاع مسلح واسع النطاق بين جماعتين متمردتين (جيش حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة من جهة وبين قوات الحكومة السودانية من جهة أخرى) و لسبب هذا النزاع في إعمال العنف والتدمير ز على اثر ذلك تدخل مجلس الأمن واصدر العديد من القرارات مطالبا الحكومة السودانية باتخاذ خطوات معينة للحد من الهجمات على المدنيين.

وفي سنة 2005 قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1593 والذي بموجبه تم إحالة القضية في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة الإبادة الجماعية[2].

[1] دريدري وفاء، مرجع سابق، ص 186.

[2] حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص 87

هـ . قضية ليبيا :

عرفت ليبيا مظاهرات معارضة للحكومة إذ قامت القوات الأمنية بليبيا بالهجوم على المتظاهرين بمختلف أنحاء ليبيا، وكانت نقطة البداية "ببنغازي" أين تم اعتقال المحامين اللذان كانا يطالبان بإعمال العدالة بشان ضحايا المذبحة المرتكبة في سجن أبو سليم في 29 جوان 1996.

فاجتمع عدد كبير من المتظاهرين أمام مقر المحكمة العليا ببنغازي إذ قامت القوات الأمنية الليبية بإطلاق النار عليهم ما خلف العديد من الموتى ، تفاقما لوضع في ليبيا وأدى إلى ارتكاب أبشع الجرائم بحق المتظاهرين ما دفع المجتمع الدولي إلى التحرك بإصدار مجلس الأمن قرار 1970 والمتضمن إحالة الوضع بليبيا للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في 13 فيفري 2011 وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق.[1]

ثانيا : الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه القضايا

أ . بخصوص الكونغو الديمقراطية:

بعد قيام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتحقيق دام 18 شهرا ، ففي 12 جانفي 2006 قدم للدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد " **توماس لوبانغا**"

[1] دحماني عبد السلام ، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 10.

(**thomas lubanga**) وهو رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو(**FPLC**).

في 10 فيفري 2006، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضده وذلك لارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح الدولي للدعم في الأعمال الحربية من سبتمبر 2002 إلى 2003 وكذلك في النزعات غير الدولي الممتد من 2 جوان إلى 13 أوت 2003 فتم إصدار طلب للحكومة الكونغولية الديمقراطية بتوقيف المتهم وتقديمه للمحكمة حيث تم اعتقاله في مركز المحكمة الجنائية الدولية في 17 مارس 2006.[1]

وفي 22 أوت 2006، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد (Boxo Ntangada) وهو النائب السابق للقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC) وحاليا رئيس أركان المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب لأنه لم يتم اعتقاله لاستفادته من قرار العفو رغم ذلك مازال في حالة فرار[2].

في 24 فيفري 2003، خلص فريق عمل كلف من طرف المدعي العام للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف حركة التمرد إلى إدانة كلا من (Geramain

[1] Bureau procureur général de la CP, Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premiers années-juin 2003. Juin 2006, la haye 12 septembre 2006, pp 13-14.
على الموقع التالي: cpi-int.www.icc-

[2] للتوضيح أكثر راجع www.Trial-ch.org

Katanga) وهو قائد قوة المقاومة بايتوريُ والذي تم اعتقاله في مركز اعتقال المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي 17 أكتوبر 2007و(Mathien Ngerdjob chui) القائد الأسبق بجبهة القومين والاندماجين (FWI) حيث تم إثبات اشتراكهما في الهجوم على قرية (بوغورو) بإقليم ًاتوري وقررت مسؤوليتهما بموجب المادة 3/25 من النظام لارتكابهما جرائم عن طريق الغير منها استخدام الأطفال اقل من 15 سنة في الأعمال الحربية.[1]

ب- بخصوص أوغندا:

بعد إجراء التحقيق من طرف المدعي العام بخصوص القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لعدم اتخاذ السلطة الاغندية الإجراءات الفعالة لمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة وكان ذلك في 28 جويلية 2004، حيث كلف المدعي العام المحكمة فريق عمل للقيام بالمهمة وبعد (10) أشهر من التحقيق وتوصل الفريق إلى إدانة خمسة من كبار القادة.[2]

في ماي 2005، قدم المدعي العم للدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضدهم وذلك لارتكابهم جرائم دولية تدخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا بد من تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عليهم وهم:

[1] راجع المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] Bureau de procureur générale de C.P.I op.cit. pp 15-16

– القائد الأعلى لحركة جيش الرب (Joseph Kony) لارتكابه ضد الإنسانية:

كالقتل ألعمدي للأشخاص ،الاغتصاب وجرائم حرب كتجنيد الأطفال، إعمال النهب.

إما بخصوص الأربعة القادة الآخرين فقد بإصدار أوامر كنهب مخيمات اللاجئين، واختطاف الأطفال والنساء لاستعبادهم جنسيا وهم:

- Raska lukwiya, -Kot octhiambo, - Dominic dngwen, - Vincont otti

وبهذا تم تقرير المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة ضد مرتكبي هذه الجرائم وتسليط العقاب عليهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية والحرب.

ج– بخصوص إفريقيا الوسطى:

بعد إحالة جمهورية إفريقيا الوسطى القضية إلى المدعي العام مصحوبة بكل المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في إقليمها وكل الإجراءات المتبعة أمام قضائها الوطني.

في 22 ماي 2007 وبعد التأكد من قبول الدعوى أمام المحكمة قرار المدعي العام فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة وبعدها أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال

في ماي 2008 ضد"جان بييربمبا" زعيم تحرير الكونغو بإدانته لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفي 3 جوان 2008 تم نقله إلى لاهاي بعد إلقاء القبض عليه ببلجيكا[1].

د- بخصوص دارفور:

في مارس 2005 وافق مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية باستناده إلى تقارير مقدمة من طرف خبراء اميون ومنظمة حقوقية دولية فتمت إحالة القضية عن طريق إصداره قرار رقم (1593) إذا سبق لمجلس الأمن بموجب قرار رقم (1564) في 2004 إن كلف لجنة لتقصي الحقائق بدارفور فتم تحديد فترة 3 أشهر كحد أقصى لإنهاء عملها بقرار من الأمين العام.

خلصت لجنة "كاسيوس" الاى الاعتقاد بوجود جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفورد.

فحدد التقرير الأشخاص المحتملين بالارتكاب تلك الجرائم والتي وصلت إلى 51 شخصا منهم:

-10مسئولين رافعي المستوى في الحكومة المركزية.

-17مسئولا على الصعيد المحلي.

[1] ناصري مريم فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة نيل شهادة الماجستير العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني جامعة لحاج لخضر باتنة 2008-2009 ص211

-14فردا من جماعة جنجودي

-7من المتمردين

وأخيرا 3 ضباط أجانب مشاركو في الصراع الدائر بصفتهم الشخصية بالاستناد إلى المادة (13/ب) من النظام تم إحالة الملف من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية[1]، في ماي 2007 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرار اعتقال كل من " احمد هارون" وزير الشؤون الإنسانية وعلى "محمد كوتسيب" احد زعماء القبلتين

أما في 2009/03/04 قامت المحكمة بتأييد الإجراء الذي اتخذه المدعي العام حيث اصدر مذكرة التوقيف ضد رئيس السوداني "عمر حسن احمد البشير" في 2008/07/14 وذلك لتحميله المسؤولية الجنائية بصفته مرتكب غير مباشر لجرائم الحرب وضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاع المسلح الغير الدولي الذي دار في دارفور (بالسودان) وباعتبار القائد العام للقوة المسلحة وهو المسيطر عليها والتي ارتكبت فيها إعمال ضد الإنسانية (تعذيب اغتصاب إبعاد قسري).[2]

[1] حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق ص 87.

[2] ناصر مريم ، المرجع سابق ص 211.

هـ-بخصوص ليبيا:

بناءا على ما تقدم من تحقيقات فيما يخص الوضع في ليبيا وكذا القرار لصادر بهذا الشأن تم الوصل إلى الأشخاص الذي لهم نصيب في ارتكاب الجرائم المذكورة آو حرضوا على لارتكابها من اجل إقرار مسؤوليتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

في 27 جوان 2011 قررت الدائرة التمهيدية إصدار ثلاث مذكرات،[1] توقيف ضدهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في حق كل من:

-المذكرة الأولى في حق الرئيس "معمر محمد منيار القذافي" لارتكابه جرائم القتل ألعمدي المكيف على انه جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة (7/(1)(أ))[2] وجريمة الاضطهاد وفقا للمادة (7/(1)

(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك تم إدانته من طرف هذه الأخيرة أن موته أحالت دون إجراء المحاكمة عليه.

- المذكرة الثانية كانت في حق "سيف الإسلام القذافي" نجل معم القذافي الذي كان يشغل منصب الوزراء الليبي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية لتوريطه في إعمال اللانسانية المرتكبة على الأرضية الليبية

[1] امر القبض على "محمد أبي منيار القذافي" الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية و ثيقة علنية محررة في 27 جوان 2001 lcc-01/11-01/11-2TARB2001

– المذكرة الثالثة فكانت بخصوص "عبد الله السنوسي" عقيد القوات المسلحة الليبية ورئيس لجهاز الاستخبارات العسكرية لارتكابه جرائم ضد الإنسانية

وبهذا فالمحكمة الجنائية الدولية بدورها بذلت مجهودا كبيرا في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية ضد كل من ارتكاب جرائم تكون من اختصاصها وإصدار الحكم عليه.

نظرا للدور الفعال للمحكمة الجنائية الدولية في قرار العدالة الجنائية بتوقيع العقاب على الأشخاص سواء كانوا ذوي مراتب في الدولة أو عاديين وذلك في النظر للقضايا الخمسة المعرضة عليها فهي لم تكتف عند هذا الحد فقط بل تم عرض قضيتين بمبادرة تلقائية من المدعي العام للمباشرة التحقيق فيهما وهما:

أولا: قضية كينيا:

أين طلب المدعي العم للمحكمة الجنائية الدولية" لويس مورينو اكامبوا" الإذن من الدائرة الابتدائية الثانية يفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة خلال إعمال العنف في 2007–2008 في الانتخابات بكينيا.

في مارس 2010 تم التأكد من وجود أساس لمقبولية فتح التحقيق فيها كون أنها منظمة إلى الأساسي للمحكمة وهي دولة طرف ولا بد من اختصاص المحكمة لها على الجرائم المرتكبة بإقليمها منه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المرتكبة

في أراضيها بعد هذا التاريخ أعطت الدائرة التمهيدية الثانية إذن للمدعي العام بفتح تحقيق كينيا للتأكد من الجرائم المرتكبة إلا أن التحقيق لا بد أن ينتهي بحلول نهاية 2010.[1]

في ديسمبر 2010 طلب المدعي العام إصدار مذكرة استدعاء ضد(ستة) متهمين لارتكابهم الأفعال المزعومة في ارضي كينيا بعد الانتخابات وهم:

(وليام ساموي،هنري كبرونوكسجي،جوشوا آراب ، سانغ فرانسيس كيريمي موثورا، اوهوروميوغاي كينياتا و محمد حسين علي).[2]

ثانيا:قضية الكوت ديفوار:

عقب الانتخابات الرئاسية في الكوت ديفوار والتي تم التنازع عليها بين الرئيس السابق(لوران جبا جبر والحسن وتارا) شهدت المنطقة إعمال عنف شديدة وصلت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية . فلا بد للمحكمة الفصل في النزاع رغم أن الكوت ديفوار ليست طرف في النظام الأساسي لها إلا أنها قبلت اختصاصها في 2003/04/19 وبتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في لتحقيق من تلقاء ذاته في الكوت ديفوار.[3]

[1] نشر تحالف المحكمة الجنائية الدولية عدد16/مارس/أفريل/2010 في الموقع WWW.Coalitionforthonic.org

[2] نقلا ولد يوسف مولود– مرجع سابق ص 182.

[3] ولد يوسف مولود، نفس المرجع، ص 183.

المطلب الثاني: العوائق أو العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عملها:

إن نظام روما يعتبر كتشريع جنائي دولي حيث تستمد هذه المحكمة صلاحيات ها لردع والتصدي لجرائم خطيرة تهدد استقرار المجتمع الدولي والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك بقيامها بعملها على أحسن وجه وهذا ما تعرضنا له سابقا في دراستنا هذه.

ولكن هذه الهيئة تجابهها وتعتريها وعراقيل وعقبات تحول دون أدائها وقيامها بالمهام المنوطة بها وبيان أنها هيئة دولية مستقلة تمارس نشاطها بكل موضوعية وحيادية وهذه العقبات نجد البعض منها وارد في النظام الأساسي بعضها الأخر(العقبات الأخرى) خارجه عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.[1]

الفرع الأول: المزايا أو العوائق الداخلية (الواردة في النظام الأساسي)

[1] أعمر بركاني: حدود اختصاصات المحكمة الجنائية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، ص 1-2.

تستمد المحكمة الجنائية صلاحيتها لمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم من نظامها الأساسي إلى أن هذه الاختصاصات التي تمارسها المحكمة تعترضها عوائق تحول دون وصول المحكمة إلى ممارسة عملها بصفة فعالية.

أولا:العوائق المتعلقة بالاختصاص: و ذلك بالإشارة إلى كل اختصاصات المحكمة.

ففيما يتعلق بالاختصاص الزمني فهو يأخذ بقاعدة عدم رجعية القوانين في النظام الأساسي وذلك عملا بمبدأ الشرعية فالمحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصاتها إلا على الجرائم التي ارتكاب منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ فهذه الأخيرة تسري إحكامها بأثر فوري وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة (24) من النظام الأساسي ولكن تقييد هذا الاختصاص بمبدأ عدم الرجعية يثير عدم التساؤلات حول مصير الجرائم التي تم ارتكابها قبل نفاذ هذا النظام لأساسي لكن حسب ما تعرضت إليه الدكتورة بارعة القدسي يمكن أن يرد على استثناء على هذا المبدأ وذلك فيما يخص بعض الجرائم مثل الاختفاء ألقسري للأشخاص على ان يكون هذا الاختفاء مستمر (جريمة مستمرة)

إما فيما يخص الاختصاص الشخصي تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بسبب ما يرتكب من انتهاكات واسعة النطاق تهدد امن وسلامة البشرية ما أدى إلى إلحاق العقاب بالأشخاص الطبيعيين إلا انه تم النص على توسيع مجال موانع المسؤولية الجنائية بحيث نجد نظام روما الأساسي نص على مجموعة من الأعذار القانونية المعفية من إلحاق

العقاب وتجعل الفعل مبررا وتمسح عنه الصفة الإجرامية رغم خطورته وفتح المجال للإفلات من العقاب وذلك تكون هذه الهيئة مجرد هيكل لا يحرك سكانا مثل الدفاع الشرعي بالإضافة إلى موانع أخرى تزيل الإدراك عن الفاعل منها:

صغر السن –السكر–الإكراه–الجنون.....الخ.[1]

فبالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة أن المحكمة الجنائية الدولية اسند إليها اختصاص النظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي إلا أن هذا الاختصاص الموضوعي لم تقم به المحكمة كما ينبغي نظر لمرا لما تواجه من مشاكل وصعوبات فقد تم استثناء بعض الجرائم من اختصاصاتها مثل التي ترتكب بأسلحة نووية والتي يشكل استعمالها جريمة حرب وذلك بمبادرة من الدول التي تملك مثل هذه الأسلحة المدمرة والمسممة وعلى رأسها الولايات المتحدة لأمريكية.[2]

كما أن إمكانية دول الأعضاء الإعلان عن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء العمل بما يمثل تناقصا مع قواعد القانون الدولي ويمكن مرتكبي هذا النوع من الجرائم الإفلات من العقاب لأجل إعمال العالة الجنائية وبلوغ أمل المجتمع الدولي في

[1] بن سعدي فريزة المرجع السابق ص 138–140.

[2] نعمي حلا لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية و العقبات التي عملها ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح–الواقع–و آفات المستقبل) طرابلس 10–11 يناير 2007 ص19–21.

الحد من جرائم الحرب ينبغي تعديل النظام الأساسي وحذف المادة (124) من النظام ولكن في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في

كمبالا عاصمة أوغندا في 11 جوان 2010 تم تعديل النظام الأساسي ولكن المادة (124) بقيت كما هي في ذلك في الجلسة الحادية عشر،[1] بالإضافة إلى جريمة العدوان التي نجد نظام روما نص عليها كإحدى اشد الجرائم خطورة و موضوع قلق واهتمام المجتمع الدولي وذلك في المادة الخامسة فقرة1/ج من النظام الأساسي فيمنع المحكمة أن تمارس اختصاصها بشان هذه الجريمة إلا بعد إجراء التعديل على نظام روما

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن للمحكمة اختصاص تكميلي للقضاء الوطني بمعنى الأصل في الجرائم التي ترتكب في دولة تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية لتلك الدول ولا يبدأ اختصاص المحكمة الجنائية إلا في حالة أو عد قدرة هذه المحاكم آو تقاعسها في محكمة هؤلاء المسئولين عن تلك الجرائم وهذا من حيث الأصل في اختصاص المحكمة أما فيما يخص القضايا التي يحليها مجلس الأمن بممارسته لاختصاصاته وفقا للفصل السبع فهي توسع من دائرة اختصاص الإجباري للمحكمة الجنائية بحيث شمل حتى الدول التي لم تنظم إلا نظامها الأساسي.

[1] راجع القرار رقم RC/Res6 من مشروع تعجيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تام صادق عليه من جمعية دول الإطراف يوم 11 جوان 2010 في مؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي و المنعقد بكمبالا.

ثانيا:أسلوب المحكمة الجنائية بموجب معاهدة دولية:

إن إنشاء محكمة جنائية بموجب معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي يمكن أن تتصور لوضع النظام الأساسي لها بل اعتبرت الأفضل رغم ما يجابهها من عيوب حيث انه يمكن تجسيد رغبة المجتمع الدولي بإنشاء محكمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أبشع الجرائم بموجب معاهدة.[1]

الفرع الثاني : العقبات أو العوائق الخارجية (غير واردة في النظام الأساسي) :

هي مجموعة من العوامل الخارجية التي تحول دون أن تقوم المحكمة بالمهام المخولة لها والمتمثل في متابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي وذلك لغياب سلطة تنفيذية ويمكن أن تجمل هذه العوائق فيما يلي:

أولا : الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية بعد محاكمات نورمبورغ اكبر الدول تحمسا لقيام قضاء جنائي دولي مقنن ولكنت بعد إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي تيقنت الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للإحكام الجنائية الدولية ، مجلة الأمن و القانون ، جامعة أل البيت ، الأردن ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، 2001 ، ص 327.

على عدم قدرتها على التحكم في قرارات المحكمة ولا يمكن لها استعمال حق الفيتو كما أن مواطنوها سيكونون ضمن الذين تتم مساءلتهم وهذا ما لا يمكن لها أن تقبله.[1]

ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى معارضتها لإنشاء هذه المحكمة ، كما قامت بفرض ضغوطات على مجلس الأمن بإصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها .

بالإضافة إلى سنها قوانين داخلية لنفس الغرض أي لعدم متابعة مواطنيها وإفلاتهم من العقاب مثل : قانون لحماية أفراد القوات المسلحة وإبرام اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن عند تدخلاته في اختصاص المحكمة يعيق عملها مثل ما هو الحال بطلب الإجراء .

ثانيا : العقبات المتعلقة بالتعاون الدولي :

وهذا ما تم الكشف عنه خلال محاكمات يوغوسلافيا سابقا ورواندا التي تم إنشاءها بموجب قرار من مجلس الأمن لكنها واجهت صعوبات في تسليم المجرمين، فلهذا نجد

[1] ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص 146 . 147

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قرر إلزام التعاون مع المحكمة لتسليم المتهمين ومحاكمتهم.

حيث يعتبر تمسك الدولة وعدم تعاونها مع المحكمة من اكبر العوائق التي تواجهها للقيام بعملها، كون الدول تعتبر الإجراء مساسا بأمنها الوطني ولذلك فان المادة (16) من النظام الأساسي تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة وذلك في حالة ما عرض وضع من طرف مجلس الأمن .

ثالثا : الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

لانضمام الدول إلى هذا النظام يجب أن يتطابق نظام قانونها الوطني مع هذا النظام الأساسي والذي يمكن أن يواجه بعض العوارض مثل أن يتعارض مع القاعدة الدستورية ، فلهذا لا يمكن التفاؤل بمستقبل واعد للمحكمة الجنائية الدولية كونها محرومة من الدعم الدولي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

[1] أعمر بركاني: حدود اختصاصات المحكمة الجنائية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 12.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الدولية وذلك ابتداء من تعرضنا للمسؤولية الجنائية عامة واهم التحولات التي طرأت عليها والتي أدت إلى إقامة عدالة جنائية دولية دائمة.

بعدما كانت المسؤولية مقررة فقط للدولة وتكون محل النظر ولا يسال الفرد جنائيا عما يرتكبه من جرائم إلا أن هناك من رفض هذا المبدأ.

ومن هذه التحولات النظر إلى مركز الفرد دوليا وإقرار مكانته جنائيا على الصعيد الدولي كما هو على الصعيد الوطني وبذلك سعوا إلى إقرار فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحاكم المختلفة حيث تم إقرار العقاب والحد من الإفلات منه وكان ذلك بداية من محاكمات الحرب العالمية الثانية المتمثلة في محكمة نورمبورغ وطوكيو اللتان جسدتا فكرة المسؤولية الفردية دوليا بعدما كانت مجرد فكرة لا أساس لها في الواقع.

بعدها تم إنشاء محكمة يوغوسلافيا ورواندا بموجب قرار الأمن عند تكييفه الوضع انه يخل بالأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ورغم أن طبيعتهما أثرت سلبا على المحاكمات إلا أنهما ساهمتا في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وأدى ذلك إلى تطوير مبدأ العدالة دوليا، بالإضافة إلى المحاكم المداولة وهي خليط بين القانون الوطني والقانون الدولي ومدى إسهامها في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

رغم كل المحاولات لإقامة العدالة الجنائية الدولية في مراحلها الأولى والتي باءت بالفشل ظهرت هناك ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ويتضمن نظامها الأساسي الجرائم الدولية الخطيرة وتحديد العقاب على مرتكبيها أيا كانت صفتهم دون الاعتداء بالصفة الرسمية أو الحصانة كحجة لتخفيف العقاب .

_ وعليه سنعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأهم التوصيات خلال هذا البحث المتواضع.

1. النتائج :

إن محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية بالرغم من الانتقادات الموجهة لها فهي أول تجسيد عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي وذلك يعد إقرارا لمبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم وعدم الاعتداد بالحصانة القضائية لفائدتهم أي تم تجسيد مبدأ المساواة أمام العدالة.

– كما أن من الأسباب الأخرى المساهمة في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم سواء المؤقتة منها أو الدائمة هو التطبيق الفعال للجزاءات عند انتهاك احد ما لقواعد القانون الدولي الجنائي.

– إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ساهمة بدور كبير للحد من الإفلات من العقاب وتقرير المسؤولية وذلك بإدراج في نظامها الأساسي كل الجرائم الدولية اشد خطورة المنصوص عليها في المادة (5) منه وهي: جرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب جرائم الإبادة الجماعية وأخيرا جريمة العدوان غير أن هذا الأخير وقعت المحكمة في خلل بشأنها فهي ليست محل نظر لديها إلى غاية تكييفها من طرف مجلس الأمن الدولي.

– وما يميز المحكمة الجنائية الدولية إن جميع الأشخاص متساوين أمامها دون تمييز كل من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاصها يسال عنها دون الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص

–كما إن المحكمة رغم إقرارها للمسؤولية الفردية وردع المسئولين إلا أنها يتواجه صعوبات منها التحفظات على نظامها الأساسي، تخوف الدولة في الإقدام للتصديق على نظامها كذلك عجز المحكمة بإلزام دول غير الأطراف فيها بالتعاون معها من اجل توقيع المسؤولية والحد من الإفلات من العقاب.

–إن منح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق يعني انه لإصدار قرار الإحالة لأي قضية لدولة غير طرف في نظام المحكمة لا بد من موافقة الدول التي لها العضوية الدائمة أي الدول الخمسة وهذا بحد ذاته يعد تعسف من الدول دائمة العضوية في استخدام هذا الحق خاصة إذا كان لها تورط في ارتكاب تلك الجرائم قد تعيق اختصاص مجلس الأمن في الإحالة (وهذا هو الواقع الحلي بشان القضية السورية لاعتراض روسيا والصين).

– إن نظام روما الأساسي جسد فكرة المسؤولية في المجتمع الدولي ونص على انه لكل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية بخصوص توقيع المسؤولية على الجرائم الدولية ولا يكون هذا النظام بديلا عن المحاكم الوطنية للدولة التي لها القدرة على ذلك ولا تتدخل المحكمة لممارسة ولايتها إلا عند التقاعس من طرف الدولة، مساعدة للحد من الإفلات من العقاب وذلك لفعاليتها لتصدي لمرتكبي الجرائم الدولية عن طريق إقرار المسؤولية.

– لتجسيد مبادئ محكمة نورنبورغ دور فعال في إقرار المسؤولية النائية الدولية للفرد بعدما كان الفرد عند إتيانه لجريمة دولية تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عنها ولا ينفي المسؤولية الجنائية الدولية أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة ممن يمثلها قانون في المجتمع الدولي لهذا كان لهذه المبادئ أهمية في توقيع المسؤولية عل الفرد وهذا ما جسد المحاكم العسكرية الدولية عندما نسبت تلك الجرائم لمرتكبها من الأشخاص الطبيعيين وقدموا للمحكمة أمامها.

2-التوصيات

– ضرورة قيام الدولة التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قوانينها الداخلية وتزويد محاكمها الوطنية بالولاية القضائية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي الجنائي وخاصة فيما يخص الجرائم المنصوصة عليها في المادة (5) من النظام لكي تساهم ولو بشيء قليل للحد من العبء الثقيل للمحكمة لممارستها الاختصاص وحدها وبذلك يكون التجسيد لفكرة المسؤولية الفردية متوازيا ولا يكون هناك إي إفلات من المسؤولية.

– لابد من نشر التوعية من المجتمع الدولي على خطورة هذه الجريمة و أثارها الماسة بحقوق الإنسان و ذلك بعقد مؤتمرات و محاضرات لنشر الوعي بالقضاء الدولي الجنائي.

– لابد من دعوة كل الدول للانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية خاصة منها الدول العربية وتعديل تشريعاتها الوطنية بصور تتلاءم مع النصوص الدولية.

– ضرورة إلغاء مبدأ التكامل الذي تقوم عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– لابد من خلق جهاز لتنفيذ إحكام المحكمة ويكون قادر على تقديم المتهمين للمثول أمامها لتوقيع المسؤولية وعدم الإفلات منها.

– على المحكمة الجنائية الدولية أن تنص على عقوبة لكل جريمة مستقلة عن الأخرى سواء بعقوبة أدنى آو اشد لان الجرائم التي تختص بهذه المحكمة متفاوتة الخطورة وهذا هو الخلل الذي وقعت فيه المحكمة عند إقرارها عقوبة سجن مؤبد أو بالسجن من سنة إلى 30 سنة وهذا يضمن للمتهم علمه بالحكم كما انه لتحقيق العدالة الجنائية على المحكمة أن تعيد النظر في نظامها بتوسيع اختصاصها ليشمل بعض الجرائم كجريمة الإرهاب التي انتهاكات للفنون الدولي ولا بد من توقيع المسؤولية على مرتكبيها.

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

1. **أبو الخير أحمد عطية**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها" الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2. **بخوش حسام**، آليات التطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2012.

3. **طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسنوي**، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في "تحديد طبيعتها، أساسها القانوني،تشكيلاتها، أحكامه العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

4. **محمد فاهد الشلالذة**، القانون الدولي الإنساني من منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.

5. **حسينة شرون**، تطور القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الدولية

6. **محمود شريف باسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان تحقيق الدولية والمحاكم الجنائية) الطبعة الثالثة دار النهضة العربية"، القاهرة، 2002.

7. **سعيد عبد اللطيف حسن**، المحكمة الجنائية الدولية العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

8. **عبد الوهاب حومد:** الإجرام الدولي مطبوعات جامعة الكويت الطبعة الأولى 1978 ص.109

9. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

10. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي، لبنان 2001.

11. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ومبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.

12. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

13. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

14. ناصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.

15. ليندة عمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000.

16. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطورات القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

17. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القوقية، بيروت 2006.

18. حسين البلسياني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة أفريل 2004.

19. شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة 2004.

20. محمود عبد الرحمان بوز يد، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة الكويت.

21. الطاهر المنصور، القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، 2000.

22. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأقدولى، 2004.

23. محمد عبد الرحمان بوبر، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة الكويت.

ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية،مذكرة لنيل الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة2006.

2. ادرموشن آمال، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا و قضية سلوبدانميلورؤفيش، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة2006.

3. عبد الحميد خميس، "جرائم الحرب والعتاب عليها" رسالة دكتواره مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة 1955، ص 33.

4. إخلاص بن عبيد،آليات مجلس الأمن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2009/2008.

5. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر 1992، ص 53.

6. بن سعدي فريزة،المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

7. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

8. ديلمي لاميا،الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو،د.ن.

9. دريدري وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

10. رشيد محمد معنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد قانون المالية، مجلة حقوق الكويتية، السنة 15، العدد الأولى، أدار 1991، ص 345.

11. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12. محمد عبد المنعم، عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجرعة الدولية، دار الجامعة الجديدة 2008، ص 300.

13. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

14. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

15. حسين علي محسن البهادلي : حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي . أطروحة دكتوراه . مقدمة إلى الجامعة النهرين العراق . كلية الحقوق 2007 . ص 14

16. حسين نسيمة، المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة مشوري، قسنطينة ن 2006-2007.

17. محمد بن فردية، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الدول العربية، 2008.

13.عبد الرحمان خلق ، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن العدد8 . 2008 ص 309.

14. الطاهر المنصور، النون الدولي الجنائي ، مركز الدراسات و البحوث القانونية . دار الكتاب الجديد . الطبعة الأولى 2000 ص141.

15. محمد فادن، إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

16. ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعى العام في القانون الجنائي الوطني)، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

17. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

18. عامر محمد علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2009-2010.

19. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

20. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي الجنائي.

21. مجلس كلية القانون في الأكاديمية العربية المقترحة في الدنمارك 1924 – 2008.

ثالثا: المجلات والمقالات:

1. أحمد الراشدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، (د،س،ن).

2. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات العليا كلية مبارك للأمن، العدد 8.

3. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

4. محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الأمن والقانون، العدد 04، سنة 10، كلية الشرطة دبي، 2002.

5. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني؟ مجلة الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، 2003.

6. معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل لبيت، الأردن، السنة التاسعة، العدد الأول، 2001.

7. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد الثالث،، 2003.

8. مخاد الطراونة، عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد 02، جامعة البحرين، 2004.

9. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، مجلة الحقيق.

10. أعمر بركاني، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.

11. دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.

12. زياد قؤاد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة، الاختصاص، الأهداف)، الحلقة العلمية الخاصة، نماذج من نظم العدالة العربية و الدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب الإدارة العامة للتطوير الإداري، الرياض، 2009.

13. نعمي حلا، لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، طرابلس 10-11 يناير 2007.

ثالثا: الملتقيات:

1. أعمر بركاني، حدود اختصاص المحكمة الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.

2. دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.

3. زيادة فؤاد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة، الاختصاص، الأهداف)، الحلقة العلمية الخاصة، نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب الإدارة العامة للتطوير الإداري، الرياض، 2009.

4. نعمي حلا، لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، طرابلس، 10-11 يناير 2007.

رابعا: المراجع والمواقع الإلكترونية:

1. Laeticia Bonnet « la protection des témoins par le tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie (TP I Y) in droits fondamentaux : PP1-5 in – www.droitsfondamentaux.org.

2. Bureau procureur général de la CPI, Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années-juin 2003-juin2006, la Haye 12 septembre 2006. In www.ICC.CPI.int .

3. Le procureur DroyenEdainnevic affaire N° it 96-22 du 07/10/1997 par 71 in www.icty.org.

4. www.trail.ch.org.

5. www.coalitionforthonic.org

الفــهرس:

مقدمة.....01

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية المؤقتة

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في الحربين العالميتين 1و2.....10

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية1.....11

الفرع الأول: مسؤولية غيوم الثاني إمبراطور ألمانيا.....13

الفرع الثاني: محاكمة كبار مجرمي حرب الألمان في ليبزغ.....16

الفرع الثالث: محاكمة الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب.....18

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية 2.....20

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة نورمبورغ.....22

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد أمام محكمة طوكيو.....27

الفرع الثالث: تقييم محاكمات نورمبورغ وطوكيو.....31

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية المنشأة من طرف مجلس الأمن.....34

المطلب الأول: محكمة يوغوسلافيا سابقا.....36

الفرع الأول: أجهزة محكمة يوغسلافيا سابقا واختصاصاتها.....38

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا.....43

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد أمام محكمة رواندا.....47

الفرع الأول: أجهزة محكمة رواندا واختصاصاتها.....50

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة.....54

الفرع الثالث: تقييم المحكمتين (يوغسلافيا سابقا و رواندا) 58

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....65

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....65

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية و شيمتها الأساسية.....67

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....72

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....75

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....77

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....81

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....85

المبحث الثاني:التجسيد العملي للمسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....87

المطلب الأول: الجهات المخولة لها الإحالة و القضايا المحالة إلى المحكمة للنظر فيها.....88

الفرع الأول: الجهات المخولة لها حق الإحالة إلى المحكمة.....89

الفرع الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والأحكام الصادرة عنها.....93

المطلب الثاني: العوائق أو العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عملها.....108

الفرع الأول: العقاب أو العوائق الداخلية (الواردة في النظام الأساسي).....109

الفرع الثاني: العقبات أو العوائق الخارجية (غير واردة في النظام الأساسي).....112

الخاتمة.....115

قائمة المراجع.....120